

تبويب القسم الأول

- الباب الأول : مقدمة
- الباب الثانى : القواعد العامة للإثبات
- المبحث الأول : الحق فى الإثبات
- المبحث الثانى : محل الإثبات
- المبحث الثالث : عبء الإثبات
- المبحث الرابع : مبدأ حياد القاضى
- المبحث الخامس : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام
- المبحث السادس : إجراءات الإثبات

الباب الأول

- أولا : الإثبات لغة
- ثانيا : تعريف الإثبات
- ثالثا : أهمية الإثبات
- رابعا : مكان الإثبات بين فروع القانون

أولا الإثبات لغة

الإثبات لغة من فعل ثبت

- وثبت - ثباتا - وثبوتا أى استقر ويقال صح وتحقق
 وفى التنزيل العزيز «يحيى الله ما يشاء ويثبت» والأمر - حققه وصححه .
 والتثبت أى الحجّة ، ورجل ثبت أى حجة يوثق به .
 والمشته أى كلام مثبت غير منفى .
 (المعجم الوسيط - باب الشاء - ص ٩٧)

ثانيا : تعريف الإثبات

الإثبات هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التى حددها

القانون على صحة واقعة متنازع عليها تصلح أساسا لحق مدعى به .

● ومن هذا التعريف يبين أن لفظ الإثبات فى المجال القانونى يعنى إقامة الدليل أمام القضاء على وجود حق متنازع عليه أو على حدوث واقعة قانونية بصفة عامة مهما كان أثر ثبوت هذه الواقعة .

والإثبات يتم ابتغاء تحقيق غايات عملية هى الفصل فى المنازعات وحماية الحقوق .

● ويتمين أن ينصب الإثبات بمعناه القانونى على وجود واقعة قانونية ، ذلك أن محل الإثبات ليس الحق المتنازع عليه ، بل إن محله الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق سواء فى ذلك كانت هذه الواقعة عملا قانونيا أى تصرفا قانونيا كالبيع أو الوكالة أم كانت واقعة مادية كالعمل غير المشروع أو الأثرء بلا سبب^(١) .

الإثبات قاصر على إقامة الدليل :

● الإثبات قاصر على إقامة الدليل على صحة الوقائع القانونية ، ومن ثم لا يدخل فى نظرية الإثبات بيان القواعد القانونية إذ أن محل ذلك نظرية اخرى لها قواعدها الخاصة بها وهى نظرية التفسير .

... فإذا ادعى شخص انه دائن لآخر فإن عليه أن يقيم الدليل على صحة الوقائع التى خولته هذه الصفة كالعقد أو الوصية أو الفعل الضار .

... أما تفسير القاعدة القانونية التى تحكم الوصية أو العقد أو الفعل الضار ، فليس محله قانون الإثبات وإنما النصوص القانونية المنظمة للتفسير .

... على أنه فى التطبيق العملى فإن المدعى بحق ما ، لا يكتفى بإثبات الوقائع التى خولته هذا الحق ، بل أنه يسترسل فى بيان القاعدة القانونية التى يرى تطبيقها على الواقعة التى يحتج بها ، ويتطرق بذلك إلى تفسير القواعد القانونية سعيا لاقناع القاضى ، وعندئذ يختلط إثبات الوقائع ببيان القواعد القانونية ، بل إنه كثيرا ما يتفق الطرفان على الواقعة ويختلفان على تطبيق القاعدة القانونية .

(١) (الدكتور انور سلطان - قواعد الإثبات طبعة ١٩٨٤ ص ٥)

على أن نسج الواقع والتطبيق العملى على هذا المنوال لا يتقدح فى وجوب فصل قواعد الإثبات عن قواعد التفسير .

الإثبات القضائى والإثبات التاريخى :

● إن القاضى كالمؤرخ ، كلاهما باحث عن حقيقة ، وكلاهما يريد ويستهدف الوصول إلى نتيجة ، ولكن القاضى يختلف عن المؤرخ فى أمور هامة ، فالمؤرخ له مطلق الحرية فى البحث والتنقيب ، وطرق أبواب الدليل الذى ينتج فى تقرير المسألة التى يريد اثباتها ... أما القاضى فمقيد إلى حد كبير بما قرره المآنون من تنظيم لإجراءات الإثبات المؤدية إلى الأدلة ، وترتيبها على ذلك فإن ما يقرره المؤرخ وما ينتهى إليه يظل محلا للمناقشة - على الدوام - ويصح الاخذ أو عدم الأخذ به.

أما القاضى فإذا ما أصدر حكمه - وأصبح الحكم نهائيا - اعتبر عنوانا للحقيقة .

ثالثا : أهمية الإثبات :

المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

● «إن قواعد الإثبات تحتل أهمية خاصة ، إذ إن الحق - وهو موضوع التقاضى - يتجرد من كل قيمة إذا لم يتم الدليل على الحادث الذى يستند إليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع حتى صدق القول بأن الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء» .

المذكرة الإيضاحية للقانون المدنى - بشأن مواد الإثبات - قبل

الغائها بقانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ :

● «إن الحق يتجرد من قيمته ما لم يتم الدليل على الحادث المبدى له ، قانونيا كان هذا الحادث أو ماديا ، والواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق ومعقد النفع فيه» .
مؤدى ذلك ...

● ومؤدى ذلك أن الإثبات يعتبر بمثابة شريان الحياة للحق ، ذلك أن الحق الذى يعجز صاحبه عن إثبات مصدره يكون هو والعدم سواء ، ولهذا فقد توافرت اقوال الشراح على ترديد أن «الدليل هو فدية الحق» ومفاد ذلك أن تقديم الدليل من جانب صاحبه ، عبء عليه ، يتحمله للحصول على حقه ، وأن «الدليل هو قوة الحق» و «أنه يستوى حق معدوم وحق لا دليل عليه» ، ذلك لانه فى مجال إعمال حماية الحقوق بواسطة السلطة القضائية ، فإنه يستوى تعذر تقديم الدليل لإثبات حق موجود مع انعدام هذا الحق منذ البداية .
... وقيل أيضا «أن الدليل يحمى الحق» .

تنظيم الإثبات :

● يتنازع تنظيم الإثبات عاملان ، عامل العدالة الذى يدفع بالمرشح إلى تلمس كافة السبل حتى تأتى الحقيقة القضائية متفقة مع الحقيقة الواقعية ، وعامل الأمن المدنى واستقرار المعاملات الذى يدفعه إلى تحديد الأدلة تحديدا يأمن به تحكم القاضى أو ميله ، ونتيجة لذلك تتنازع تنظيم الإثبات مذاهب ثلاثة هى : مذهب الإثبات الحر أو المطلق ، ومذهب الإثبات المقيد أو القانونى ، ومذهب الإثبات المختلط ، وسنعرض فى عجالة لكل من هذه المذاهب :

(أ) مذهب الإثبات الحر أو المطلق :

يقوم هذا المذهب على عدم تحديد طرق معينة يلتزم بها الخصوم والقاضى فى الإثبات ، وإنما يكون للخصوم كامل الحرية فى تخير الأدلة التى يرون انها تؤدى إلى اقتناع القاضى ، كما يكون

للقاضى حرية تكوين عقيدته من أى دليل يقدم اليه ، بل أن للقاضى ان يسمى وفقا لهذا المذهب إلى استجماع الأدلة التى تساعد على تكوين اقتناعه ، كما أن له فوق ذلك أن يقضى بعلمه .

وميزة هذا المذهب انه يقرب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية ، ولكن يعاب عليه أن هذه الميزة ستكون على حساب الاستقرار فى التعامل ، نتيجة لاختلاف التقدير من قاض إلى قاض آخر ، وإلى احتمال أن يغلب ميل القاضى على نزاهته .

وقد أخذت بهذا المذهب الشرائع الاجلوسكسونية والألمانية والسويسرية ، كما تأخذ به كافة الشرائع فى المواد الجنائية ، نظرا لعدم تقبل هذه المواد لفكرة تحديد طرق معينة فى الإثبات .

(ب) مذهب الإثبات المقيد أو الإثبات القانونى :

فى هذا المذهب يقيد الشرع الإثبات أشد التقييد ، فيحدد طرقه تحديدا دقيقا ، ويحدد لكل طريق قيمته ، فلا يستطيع المتقاضى أن يثبت حقه إلا بهذه الطرق ، ولا يستطيع القاضى أن يقبل منه غيرها ، أو أن يعطى لأى طريق قيمة مغايرة للقيمة التى اعطاها لها القانون ، وموقف القاضى وفقا لهذا المذهب موقف سلبى محض ، قاصر على تقبل ما يقدمه له الخصوم من ادلة ، فلا هو يستطيع ان يساهم فى جمعها ، ولا هو يستطيع أن يقضى بعلمه .

وإذا كان لهذا المذهب ميزة اتقاء محكم القضاء وضمان حسن سير العدالة ، وتأمين الاستقرار فى التعامل ، إلا أنه يؤخذ عليه انه يباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية التى قد تكون ظاهرة للعيان ولكن لا يمكن اقامة الدليل عليها إلا بالطرق التى حددها القانون .

(ج) مذهب الإثبات المختلط :

يقف هذا المذهب بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد ، فيجمع ما فيهما من مزايا ويستبعد ما فيهما من مثالب . فهو مطلق فى المواد الجنائية لأن الأصل فيها أن القاضى يقضى بإقتناعه دون التقييد بدليل معين ، ثم يتحلل من القيود إلى حد كبير فى المسائل التجارية نظرا لما تتطلبه من سرعة فى التعامل ، ثم يعود إلى فكرة التقييد الكبير فى المسائل المدنية من حيث تحديد طرق الإثبات وقيمة كل طريق منها ، وان كان يخفف من هذا التقييد بمنح القاضى سلطة تقدير الأدلة التى لم يحدد لها القانون قوة معينة ، كشهادة الشهود والقرائن القضائية . فبالنسبة لشهادة الشهود يستطيع القاضى أن يرجح شهادة القلة على الكثرة ، وكذلك الأمر بالنسبة للقرائن القضائية حيث يتمتع القاضى بالنسبة لها بسلطة تقدير مطلقة ، كذلك يستطيع القاضى لاستكمال اقتناعه ان يوجه اليمين الالتمة حسب ما يرى ويقدر ، وفى جميع هذه الحالات يأخذ دور القاضى طابعا ايجابيا .

وبهذا المذهب أخذ القانون المصرى اقتبأ بالتشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسى والقانون

الاطالى والقانون الهلبكى (٢) .

رابعاً : مكان الإثبات بين فروع القانون :

مكان مواد الإثبات الموضوعية فى القانون المدنى قبل صدور قانون الإثبات :

● كان القانون المدنى يجمع بين نصوصه الأحكام الموضوعية فى الإثبات وذلك فى الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدنى تحت اسم «إثبات الالتزام» وذلك فى المواد من ٣٨٩ حتى ٤١٧.

وكان المشرع المصرى فى ذلك - متأثراً بالقانون الفرنسى عند وضع القانون المدنى الحالى . وفى شأن ذلك ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون المدنى أن «التقنين المدنى هو انسب مكان لكل ما يتعلق بالأحكام الموضوعية فى الإثبات ، بل وقد يكون فى هذا الوضع ما يدعو إلى التفكير فى الجمع بين هذه الأحكام وبين الأحكام الخاصة بشهر التصرفات فى كتاب قائم بذاته يكون عنوانه «فى الإثبات والشهر» ، على أن مسألة استحسان أفراد كتاب خاص للإثبات والشهر لاتزال جدية بالنظر والتفكير ولا سيما إذا رعى ما قد يؤخذ على مذهب التقنين الراهن فى هذا الشأن ، فقد نهج هذا التقنين نهج التقنينات اللاتينية ، وأخصها التقنين الفرنسى والتقنين الإيطالى والتقنين البلجيكى والمشروع الفرنسى الإيطالى وعقد للإثبات باباً سادساً فى الباب الثانى الخاص «بالتعهدات والعهود» ولم ير المشروع أن يشذ عن هذا النهج بعد أن استقر فى تقاليد البلاد ، أما الشهر فقد نظم فى أكثر الدول بمقتضى تشريعات خاصة ، صدرت بعد العمل بالتقنينات المدنية ، ثم ادمجت فى هذه التقنينات فيما بعد عقب الأحكام الخاصة بالحقوق العينية ، وقد اختار المشروع هذا الوضع .

● وعن ذلك أشار المغفور له الدكتور عبدالرازق السنهورى إلى أن «التقنين المدنى المصرى وضع هذه القواعد فى النظرية العامة للالتزام ، وهذا مكان البق - وقد يقال أن نظرية الإثبات ليست مقصورة على الالتزام ، بل هى نظرية عامة شاملة تتناول مصادر الالتزام ومصادر الحق العينية ومصادر روابط الأسرة ، ولا تقف عند المصادر فحسب ، إذ هى تحكم أيضاً أسباب انقضاء الحقوق وكل سبب آخر ينشأ أثراً قانونياً ، بل هى تتجاوز منطقة القانون المدنى أو غيرها من مناطق القوانين الأخرى ، ولكن التقنين المدنى المصرى غلب الناحية العملية وأثرها على الناحية العلمية «وقال» أن الناس قد ألفت أن تبحث عن قواعد الإثبات فى النظرية العامة للالتزام ثم أن هناك قواعد خاصة لإثبات الحقوق العينية وضعها التقنين المدنى الجديد فى مكانها من نظرية الهيازة فاصبحت قواعد الإثبات الواردة فى نظرية الالتزام هى القواعد العامة للإثبات تسرى على الحقوق الشخصية والحقوق

العينية على السواء ، وتختص الحقوق العينية بالاضافة إلى ذلك بقواعد أخرى هي الواردة في نظرية الحياة ، وفي هذا توزيع لقواعد الإثبات ، إذا لم يكن دقيقا من الناحية العلمية ، فإنه يستقيم من الناحية العملية وقد جرت به العادة ، والفته الناس ، فلم يجد التقنين المدني محلا للدول عنه» (٣) .

● بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الصادر بقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والذي نص في مادته الأولى على الغاء الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من القانون المدني وعلى أن يستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق .

مكان مواد الإثبات الاجرائية في قانون المرافعات قبل صدور قانون الإثبات :

● كان قانون المرافعات القديم يجمع بين دفتيه قواعد الإثبات الإجرائية والتي كان ينتظمها الباب السابع من الكتاب الأول من هذا القانون تحت إسم «إجراءات الإثبات» . وكان من بين التعديلات الجوهرية التي ادخلت على نظام المرافعات أمام القضاء المدني عند صدور قانون المرافعات الحالى أن استبعد هذا الباب بعد أن اتجه الرأي إلى جمع قواعد الإثبات الموضوعية الواردة في القانون المدني ، وقواعد الإجراءات الواردة في قانون المرافعات وأفراد تقنين خاص لها اتقاء لتبعض الأحكام التي تتناول الإثبات موضوعيا واجرائيا .

● وإذ صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية فقد ورد في المادة الأولى منه «يلغى والباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ ويستعاض عن النصوص الملغاة بنصوص القانون المرافق ...»

المذاهب المختلفة في شأن موضع مواد الإثبات بين افرع القانون المختلفة :

● انقسمت الشرائع - في هذا الصدد - إلى مذاهب ثلاثة :

الأول : يجمع بين قواعد الإثبات بتسميتها الشكلية والموضوعية في تشريع مستقل .

الثاني : يجمع قواعد الإثبات من ناحيتها الموضوعية والشكلية إلا أنه يفرد لها مكانا في تقنين المرافعات .

الثالث : يفرق بين القواعد الموضوعية فيبورها في القانون المدني ، وبين القواعد الشكلية

فيفرد لها مكانا في قانون المرافعات .

(١) (الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثاني ص ٢٠ وما بعدها) .

وقد رأينا أن المشرع المصرى - قديما - كان متأثرا بالمذهب الأخير .

● وكانت حجة انصار المذهب الثانى ان الالتجاء للإثبات خارج النزاع لا يقدح فى أن الإثبات من الإجراءات وانه حتى مع التسليم بان قواعد الإثبات قواعد موضوعية فليس هناك ما يمنع من وضعها فى قانون المرافعات الذى يشتمل على كثير من الاحكام الموضوعية كحالة رد القضاء مثلا .

● بينما تقوم حجة انصار المذهب الثالث إلى أن قواعد الإثبات تتفرع إلى فرعين :

(١) بيان وتحديد الأدلة واحوال اقامتها وموضع هذا الشق هو القانون المدنى لانها قواعد موضوعية .

(٢) إجراءات اقامة هذه الأدلة وموضعها فى قانون المرافعات حيث لا يلتجأ إلى تطبيقها إلا عند المخاصمة .

ويستندون للتدليل على موضوعية الفرع الأول على ما يأتى :

(١) انه قد يلتجأ للإثبات حتى فى خارج النزاع ففى عقد الزواج مثلا لاهد من اثبات سن الزوجة وخلوها من الموانع الشرعية .

(٢) بعض الأدلة يعد قبل النزاع ويسمى بالدليل السابق كالإثبات بالكتابة فتتظيم هذا الدليل لا يتصل مباشرة بسير الدعوى التى يحتمل نشوؤها فيما بعد .

(٣) إن تحديد طرق الإثبات لا يقصد به حسن سير الدعوى بقدر ما يقصد به الدلالة على طبيعة نفس الحق ، فبعض الحقوق قد تعتبر معدومة إذا أعوزها الدليل القانونى كهبة العقار التى لم تثبت بمقد رسمى . فعلى الدليل فى هذه الحالة يتوقف وجود الحق ، ووجود الحق أو غيابه مسألة موضوعية وليست من مسائل المرافعات - وكذلك يتوقف على التسجيل انتقال الحق العيى أو بقاؤه وهى مسألة موضوعية .

المذهب الذى اتجه اليه المشرع المصرى عند اصدار قانون الإثبات:

● اخذ المشرع المصرى عند اصداره لقانون الإثبات الحالى بالمذهب الأول ووضح ذلك فيما تضمنته المذكرة الايضاحية للقانون والتى ورد بها « أن قواعد الإثبات لها اهمية خاصة إذ أن الحق - وهو موضوع - التقاضى - يتجرد من كل قيمة إذا لم يتم الدليل على الحادث الذى يستند اليه ، فالدليل هو قوام حياته ومعقد النفع فيه ، حتى صدق القول بأن الحق مجردا عن دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء ومن هنا يتعين أن تلقى قواعد الإثبات الموضوعية منها والإجرائية عناية خاصة ، إذ انها الوسيلة التى يتوسل بها صاحب الحق إلى اقامة الدليل على قيام هذا الحق وتقديمه للقضاء لممكنه منه ، وإذ كانت تلك هى اهمية الإثبات فإن هذه الاهمية تبدو أكثر وضوحا فى مجتمع اشتراكى لا يكتفى بتقرير الحقوق ، بل يحرص على توكيد تمتع اصحابها بشمراتها ، ومن ثم

يكون من المتعين في ظل هذا المجتمع ألا تتف شكلية الدليل المهيأ أو إجراءات تقديم الأدلة للقضاء. عاتقا يحول دون تمتع أصحاب الحقوق بشراستها وقد نهجت التشريعات مناهج شتى في اختيار الموضوع المناسب لقواعد الإثبات من التقنيات المختلفة ، فذهبت التشريعات الجرمانية إلى إلحاقها بقانون المرافعات ، وهو مذهب يلقي النقد الشديد من الفقه المصري ، في حين اتجهت التشريعات اللاتينية إلى توزيع تلك القواعد بين القانون المدني فتختصه بالقواعد الموضوعية ، وبين قانون المرافعات فتختصه بالأحكام الإجرائية وهو ما أخذ به التشريع القائم ، إلا أنه مذهب محل نقد كذلك لصعوبة إقامة تفرقة فاصلة بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي من قواعد الإثبات ، فضلا عن صعوبة اختيار الموضوع المناسب للقواعد الموضوعية في التقنين المدني .

أما الاتجاه الثالث فهو اتجاه التشريعات الانجلوسكسونية التي تجمع قواعد الإثبات الموضوعية والاجرائية في تقنين مستقل ، وقد أخذ بذلك التشريع الأمريكي والقانون السوري ، بل إن الأول يزيد على ذلك إضافة قواعد الإثبات الجنائي إلى هذا التقنين ، وقد رأى المشروع الأخذ بالاتجاه الأخير ففصل قواعد الإثبات الموضوعية في القانون المدني وأحكامه الاجرائية من قانون المرافعات وجمعها في تقنين مستقل ، لما رآه في ذلك من تيسير على صاحب الحق في التعرف على ما يستند حقه من دليل وطريق تقديمه للقضاء ، وتجنب الصعوبات التي تنجم عن تشتيت مواد الإثبات بين القانون المدني وقانون المرافعات مع الصلة الوثيقة التي تجمعها ، حتى ليتعذر في كثير من الصور تحديد ما هو منها موضوعي خالص أو إجرائي خالص ، بل إنه لو أمكن ذلك لما كان مرغوبا فيه إذ إن كليهما يبنى حكمه على الآخر .

وأخيرا فقد رأى المشروع في هذا المسلك تخلصا من النقد الذي يوجه إلى موضع الإثبات في القانون المدني القائم إذ جاءت في نهاية الكتاب الأول من القسم الأول الخاص بالالتزامات أو الحقوق الشخصية ، في حين إن حكمها يسرى على الحقوق الشخصية والحقوق العينية جميعا ، وهو نقد احس به واضع مشروع القانون المدني ، وكانوا يأملون لو جمعوا بين قواعد الإثبات وقواعد الشهر في كتاب مستقل .

أمام كل ذلك وأمام الخلط السابق بين الدليل وإجراءاته وأمام صعوبة الفصل بينهما فضلا تاما رؤى إن الأصوب جمع الدليل وإجراءاته في قانون واحد .

الباب الثاني

القواعد العامة للإثبات

- المبحث الأول : الحق في الإثبات
- المبحث الثاني : محل الإثبات
- المبحث الثالث : عبء الإثبات
- المبحث الرابع : مبدأ حياذ القاضي
- المبحث الخامس : مدى تعلق قواعد الإثبات بالنظام العام
- المبحث السادس : إجراءات الإثبات

المبحث الأول الحق فى الإثبات

المواد ١ و ٦٨ و ٦٩ و ١١٤ و ١٣٣ من قانون الإثبات

نصوص القانون :

- المادة الأولى : على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه .
- مادة ٦٨ : على الخصم الذى يطلب الإثبات بشهادة الشهود أن يبين الوقائع الذى يريد اثباتها كتابة أو شفاة فى الجلسة .
- مادة ٦٩ : الاذن لاحد الخصوم باثبات الواقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما أن يكون للخصم الاخر الحق فى نفيها بهذا الطريق .
- مادة ١١٤ : يجوز لكل من الخصمين، أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الاخر ، على انه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متصفا فى توجيهها .
- ولن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على انه لايجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين .
- مادة ١٣٣ : يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء ان يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة .

النصوص العربية المقابلة :

- القانون الليبى : مادة ٣٧٦ من القانون المدنى
القانونى الكويتى : مادة أولى من قانون الإثبات
القانون العراقى : مادة ٤٤٨ من القانون المدنى
القانون اللبناى : مادة ٣٧٩ من قانون المواجهات والعقود اللبناى

المذكرة الايضاحية :

المادة الأولى من قانون الاثبات تقابل وتتطابق مع المادة ٣٨٩ من القانون المدنى والى الغيت بصدر قانون الاثبات .

وكان قد ورد بالمذكرة الايضاحية عن نص المادة ٣٨٩ من القانون المدنى ما يلى :

« وقد احتذى المشروع مثال التقنيات اللاتينية ، وأخذ بنظام تقييد الاثبات ، فبدأ بتعيين من يكلف باقامة الدليل أو احتمال عبئه ، وقد قصد من الأخذ بهذا النظام إلى اتقاء تحكم القضاء وكفالة حسن سير العدالة وتأمين استقرار المعاملات ، وكل أولئك من قبيل الاعتبارات العامة التى تنهض ، لا لتوجيه التقييد فى عمومه فحسب ، بل وكذلك لتوجيه الاحكام التطبيقية فى خصوصياتها ، ولا سيما ما يتعلق منها بتعيين من يكلف بالاثبات ، وترد الاحكام المتعلقة بهذا التعيين إلى قاعدة احترام الوضع الثابت أصلا فالاصل فى الإنسان برامة النعمة فعلى من يدعى التزام غيره ويتمسك بذلك بما يخالف هذا الأصل أن يقيم الدليل على دعواه » .

آراء الشراح واحكام القضاء :

الالتزام الملقى على عاتق المدعى باقامة الدليل على ادعائه يقابله حقه فى تقديم هذا الدليل ، ويتقابل معه حق الخصم فى تفنيد ونفى ادلة المدعى :

● إذا كان الاثبات واجبا فرض على المدعى لاثبات ما يدعيه وتقديم الدليل على ادعائه فهو فى نفس الوقت حق له لاستطيع القاضى أن يحرمه منه أو يحجبه عنه والا كان حكمه مشوبا بعيب يستوجب نقضه .

وطالما توافرت فى الواقعة محل الاثبات شرائط اثباتها فإنه بذلك يتولد حق للمدعى فى اقامة الدليل على قيام هذه الواقعة .

ويتفرع عن ذلك انه طالما كان للمدعى الحق فى تقديم الادلة على صحة قيام الواقعة التى يدعيها ، فإنه يكون من حق خصمه أيضا ان تعرض عليه هذه الأدلة لتفنيدها واثبات عكسها ... وهنا نكون بصدد مبدأ المجابهة بالدليل .

● واعمالا لهذا المبدأ فقد نصت المادة ٦٩ من قانون الاثبات على أن «الاذن لاحد الخصوم باثبات واقعة بشهادة الشهود يقتضى دائما ان يكون للخصم الاخر الحق فى نفيها بهذا الطريق » .

من حق الخصم ومن مصلحته في بعض الاحيان الاقتصار على اثبات ظاهر حقه في تقديم الدليل ليلقى على خصمه عبء اثبات نفي مقومات هذا الحق :

● واظهر مثال على ذلك حالة سقوط الخصومة مثلا إذ أن من مصلحة المدعى عليه الاقتصار على اثبات وقف السير في الدعوى مدة سنة عملا بنص المادة ١٣٤ مرافعات دون ان يثبت ان هذا الوقف بفعل المدعى أو امتناعه ، وفي هذه الحالة يقع على عاتق المدعى نفي تقاعسه عن السير في الدعوى متذعرا في ذلك بان عدم السير فيها يرجع لفعل المدعى عليه أو لقوة قاهرة .
كذلك فإن من مصلحة المدعى عليه عند التمسك بسقوط الخصومة ان يقتصر على مجرد اثبات وقفها لمدة سنة ولو كان يعلم ان خصمه قد قطع مدة السقوط باجراء يدعى انه قاطع لهذه المدة وذلك حتى يلتقى على المدعى عبء اثبات صحة هذا الاجراء وانه قاطع للمدة ، أو إذا ما كان يعلم ان للمدعى ميعاد مسافة يضاف إلى مدة السنة وذلك حتى يلتقى عليه عبء اثبات حقه في اضافة هذا الميعاد .

لايجوز الزام شخص بتقديم دليل ضد نفسه :

● إذا كان لدى احد طرفى الخصومة دليل يفيد خصمه ، فإنه لايجوز اجباره على تقديم هذا الدليل ، وذلك كأصل عام .

● ● من حق كل خصم ان يحتفظ بأوراقه الخاصة وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم سند يملكه ولا يريد تقديمه (٤) .

ولكن للخصم أن يستفيد من مستند تقدم به خصمه :

● إذا قدم أحد الخصمين من تلقاء نفسه مستندا في الدعوى ، فإن خصمه يستطيع أن يستند على هذا المستند لاستخلاص دليل ضد من تقدم بهذا المستند ولا يعتبر ذلك خروجاً على مبدأ عدم جواز اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه .

ويجوز لاحد طرفى الخصومة أن يجبر خصمه على تقديم ما تحت يده من مستندات - استثناء من المبدأ سالف الذكر - في حالات ثلاث :

● استثناء من مبدأ عدم جواز اجبار شخص تقديم دليل ضد نفسه اجازت المادة ٢٠ من قانون الاثبات جواز ذلك إذا توافرت حالة من الحالات الآتية :

(٤) (نقض ١١٠/٤/١١٠ مجموعة القواعد القانونية لحكمة النقض في ٢٥ عاما الجزء الأول ص ٢٦) .

(١) إذا كان القانون يجيز مطالبته بهذا المحرر أو تسليمه . من ذلك ما تقضى به المادتان ١٦ و ١٨ من القانون التجارى ، من انه يجوز للمحكمة فى حالات معينة أن تأمر بالاطلاع على دفاتر التاجر أو بتقليدها ، وذلك لاثبات حق مدع به ، أو لاستخراج منها بيانات متعلقة بالخصومة .

(٢) إذا كان المحرر مشتركا بين الخصمين ، ويعتبر المحرر مشتركا على الاخص إذا كان لمصلحة الخصمين ، أو كان مثبتا لحقوقهما والتزاماتها المتبادلة ، كما لو كان المحرر عقد شركة بين الخصمين .

(٣) إذا استند اليه خصمه فى أى مرحلة من مراحل الدعوى . فإذا قدم أحد الخصوم محررا مستندا اليه فى اثبات حقه ، فإن للخصم الاخر أن يطلب تقديم هذا المستند إذا بدا له فى احدى مراحل الدعوى انه يفيد فى اثبات ما يدعيه ، بل ان المادة ٢٥ من قانون الاثبات لالتجيز لمن قدم السند ان يسحبه من تلقاء نفسه دون رضا خصمه ، إذ تنص على انه «إذا قدم الخصم محررا للاستدلال به فى الدعوى ، فلا يجوز له سحبه بغير رضا خصمه إلا باذن كتابى من القاضى أو رئيس الدائرة ، بعد ان تحفظ منه صورة فى ملف الدعوى يؤشر عليها قلم الكتاب بمطابقتها للاصل» .

ولا يجوز للشخص أن يصطنع دليلا لنفسه :

● لا يجوز ان يخلق شخص دليلا لنفسه ، وإلا كان معنى ذلك أن يصدق المدعى ببعض اقواله أو لمجرد تقديمه محررات قام بتدوينها بنفسه ، غير أن ذلك أمر لايجرى على اطلاقه إذ اباح المشرع فى حالات استثنائية أن يحتج الشخص بدليل صادر عنه ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الاثبات من أن دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار ، غير أن البيانات المثبتة فيها عما ورده التجار تصلح اساسا يجيز للقاضى أن يوجه اليه اليقين المتتمة إلى أى الطرفين وذلك فيما يجوز اثباته بالبينة .

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ، ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد أن يستخلص منها دليلا لنفسه أن يجرى ما ورد فيها ويستبعد منه ما كان مناقضا لدعواه .

والمشرع فى الحالة المذكورة يبيح للتاجر ان يتمسك بما دونه فى دفاتره كدليل لصالحه فى الدعوى وان كان ليس بدليل كامل فإنه يصلح اساسا يجيز للقاضى معه أن يوجه اليه اليقين المتتمة إلى أى من الخصمين .

المبحث الثاني

محل الاثبات

المادة الثانية من قانون الاثبات

نصوص القانون :

مادة ٢ : يجب ان تكون الوقائع المراد اثباتها متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وجائزا قبولها.

المذكرة الايضاحية :

جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون المدنى بيانا للواقعة القانونية محل الاثبات انه « يتعين ان يقام الدليل على كل واقعة قانونية يدعى بها وفقا للاحكام المنصوص عليها فى القانون المدنى (قبل صدور قانون الإثبات) متى نوزعت هذه الواقعة أو انكرت صحتها ، والجوهري فى هذا الصدد هو أن الاثبات يرد على الواقعة القانونية ذاتها بوصفها مصدرا للحق أو الالتزام ، دون هذا الالتزام أو ذلك الحق ، وغنى عن البيان ان تفصيل هذه الفكرة أشكل باغراض الفقه منه باغراض التقنين » .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

محل الاثبات هو مصدر الحق وليس الحق ذاته :

● لا يرد الاثبات على الحق المدعى به - ذاته - وإنما يرد على الواقعة القانونية التى هى مصدر هذا الحق والذى هو الأثر الذى يترتب على الواقعة القانونية ، وإذا ما تمكن المدعى من أن يقيم الدليل على هذه الواقعة القانونية فإنه بذلك يكون قد اقامه اظهارا للحق المدعى به .

والقاعدة القانونية ليست محلا للاثبات :

● الأصل ان القاعدة القانونية ليست محلا للاثبات ، لان القاضى يعلم بها ومن واجبه ان يطبقها دون أن يطلب من الخصوم اثباتها ، ولا ينال من هذا الأصل ان يقوم الخصوم بتفسير قاعدة قانونية تفسيراً يتفق ومصالحتهم فى الدعوى ، لان الأمر فى هذه الحالة يتعلق بتفسير قاعدة قانونية لا بإثباتها ، ومع ذلك فالأمر مرجعه بالنسبة لانزال حكم القانون على الواقعة القانونية للقاضى أولاً وأخيراً .

● ● تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصوم (٥).

واستثناء مما تقدم فإنه يكون من مهمة الخصوم بهان واثبات القاعدة القانونية فى احوال استثنائية هى :

العرف والعادة :

● إذا طالب احد الطرفين تنفيذ الاتفاق طبقا لعرف محلى معين إذ لايفترض علم القاضى بالعرف المحلى ، إذ يأخذ العرف فى هذه الحالة حكم الواقعة القانونية وبالتالي يجب على من يستند اليه أن يقوم باثباته .

غير انه إذا كان العرف عاما فإنه يأخذ حكم القاعدة القانونية ويفترض علم القاضى به

القانون الأجنبى :

● إذا كانت القاعدة القانونية الواجبة التطبيق هى قاعدة قانون اجنبى تقضى قواعد الأسناد بتطبيقها ، فوفقا لما ذهب اليه القضاء الفرنسى يأخذ القانون الاجنبى حكم وقائع الدعوى ، فلا يفترض علم القاضى به ، ويتعين على الخصم اثباته ، وهذا أيضا هو ماذهب اليه القضاء المصرى مقتنيا فى ذلك أثر القضاء الفرنسى ، ومع ذلك فالرأى الغالب فى الفقه ينتقد بحق مسلك القضاء ويرى أن القاعدة القانونية لاتتغير طبيعتها لمجرد أن الذى يقوم بتطبيقها هو قاضى أجنبى ، فالقانون الأجنبى يأخذ حكم القانون الوطنى ويفترض علم القاضى به ولا يطلب من الخصوم اثباته .

● ● المقرر فى قضاء محكمة النقض ان القانون الأجنبى لايعدو أن يكون مجرد واقعة مادية يجب على الخصوم اقامة الدليل عليه (٦) .

الوقائع القانونية التى هى مصدر الحقوق قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية :

● الوقائع القانونية التى هى مصدر الحقوق قد تكون وقائع مادية أو تصرفات قانونية ويندرج تحت الوقائع المادية الوقائع الطبيعية كالزلازل التى تولد القوة القاهرة والوفاة التى يترتب عليها الحق فى الميراث ، كما يندرج فيها أيضا الأفعال المادية التى هى من فعل الإنسان لا الطبيعية مثل ارتكاب جريمة وما يترتب على ذلك من حق للمضروب فى طلب التعويض .

(٥) (نقض ٢٢/١٠/١٩٥٣ مج ٥ ص ٦٢) .

(٦) (نقض ١/٣/١٩٧٨ طعن ٢٧ لسنة ٤٥ مج ٢٩ ع ١ ص ٦٥١) .

اما التصرفات القانونية فقوامها الإرادة التي تتجه إلى إحداث أثر قانوني معين سواء تم هذا التصرف بإرادتين كالبيع والإيجار أو بإرادة واحدة كالوصية .

أهمية تقسيم الوقائع القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية :

● لتقسيم الوقائع القانونية إلى وقائع مادية وتصرفات قانونية أهمية بالغة في الإثبات ، ذلك ان الوقائع المادية تستعصى طبيعتها على ان يستلزم المشرع بشأنها دليلا معينا ، ولذلك يجوز اثباتها بكافة طرق الإثبات كما هو الأمر مثلا بالنسبة للإكراه أو التدليس الذي يعيب العقد فلا يعقل ان يطالب من له الحق في ابطال العقد للإكراه بتقديم دليل كتابي عليه .
أما التصرفات القانونية ، لان قوامها الإرادة ، فإن المشرع يتطلب لاثباتها الكتابة بصفة اساسية ، ولا يجيز الإثبات بشهادة الشهود إلا إذا لم تتجاوز قيمة التصرف القانوني نصابها معينا^(٧) .

شروط الواقعة محل الإثبات :

● أشارت المادة الثانية من قانون الإثبات إلى بعض الشروط التي يتعين ان تتوافر في الواقعة محل الإثبات ولكنها لم تجمع في ثنايا حكمها كافة الشروط التي تواتر الفقه والقضاء على وجوب توافرها ، وهذه الشروط هي :

أولا : يجب ان تكون الواقعة محل نزاع

● يشترط في الواقعة القانونية أن تكون محل نزاع ، فإذا كان الخصم مقرا بها فلا محل لاثباتها ذلك لان الإثبات يهدف إلى اظهار حقيقة واقعة متنازع عليها ومن ثم فإذا كان الخصم مسلما بصحة الواقعة المدعاة فلن يكون هناك مبرر لكي تضيع المحكمة وقتها في تحقيق هذه الواقعة .

● ● إذا كان الشخص معترفا بأن الأرض المتنازع عليها هي من املاك الحكومة الخاصة ولكنه مع ذلك فقد تملكها بالتقادم، ثم بحثت المحكمة بالرغم من ذلك مستندات ملكية الحكومة لهذه الأرض وقضت بانها غير كافية، فإن حكمها يكون مخالفا للقانون لانه بحث واقعة مسلم بها من الخصم^(٨) .

● ● وإذا اغفل الحكم اعترافا صادرا من المدعى عليه بصحة واقعة يدعيها الخصم دون أن يبين سبب اغفاله واعتبر المدعى عاجزا عن اثبات تلك الواقعة مع تسليم الخصم بها فإن الحكم يكون قاصرا ويتعين نقضه^(٩) .

(٧) (الدكتور انور سلطان - قواعد الإثبات طبعة ١٩٨٤ ص ١٤) .

(٨) (نقض ١٩٣٢/١١/٢٣ ملحق مجلة القانون والاقتصاد السنة الرابعة ص ١٦) .

(٩) (نقض ١٩٥٠/٣/٩ مج ١ ص ٣٢٤) .

ثانيا : يجب أن تكون الواقعة محددة :

● الواقعة القانونية المراد اثباتها قد تكون ايجابية ، وقد تكون سلبية ، وهى فى كلتا الحالتين يجب أن تكون محددة ، لأن الواقعة الغير محددة لا يستطيع اثباتها ، وهذا أمر بديهى ، فإذا طالب شخص آخر بدين ، فيتعين عليه اثبات مصدر هذا الدين ، فإن ادعى ان مصدره عقد ، تعين عليه تحديد هذا العقد تحديدا نافيا للجهالة حتى يمكن التأكد من ان الدليل الذى سيقدمه يتعلق بالعقد المدعى به دون سواه ، لان مصدر المديونية قد يكون عقد بيع أو عقد قرض مثلا فيتعين تحديد ماهية العقد المدعى به ، والعقد هنا واقعة ايجابية يسهل اقامة الدليل عليها .

وقد تكون الواقعة المدعى بها واقعة سلبية ، وهى بدورها يجب أن تكون محددة حتى يستطيع اثباتها ، واثبات الواقعة السلبية المحددة قد يكون عن طريق اثبات واقعة ايجابية منافية لها ، فالشخص الذى ينسب اليه توقيع ورقة بختمه ، فيطعن فيها بالتزوير مدعيا أنه لا يستعمل ختما (وهذه واقعة سلبية) ، يجوز له أن يثبت ادعاء باقامة الدليل على أنه يوقع بامضائه على معاملاته (وهذه واقعة ايجابية) .

ثالثا : يجب أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به :

● ويقصد بهذا الشرط أن تكون الواقعة المراد اثباتها ذات صلة بالحق المتنازع فيه لكى يؤثر ثبوتها فى الفصل فى الدعوى ، اما إذا كانت الواقعة منقطعة الصلة بموضوع الدعوى فلا فائدة فى اثباتها ، وهذا الشرط لا يظهر أهميته فى الاثبات المباشر حيث ينصب الاثبات على الواقعة مصدر الحق ، كما إذا أثبت المزجر عقد الايجار لكى يطالب بالاجرة ، وفى هذه الحالة تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به ، بل ومنتجة فى الاثبات أيضا .

ولكن هذا الاثبات المباشر كثيرا ما يكون متعذرا ، ولذلك يلجأ المتقاضى إلى الاثبات غير المباشر ، فيطلب اثبات واقعة قريبة من الواقعة الأصلية بحيث يؤدي ثبوتها إلى جعل الواقعة الأصلية قريبة الاحتمال ، وفى هذه الحالة يشترط ان تكون الواقعة المراد اثباتها متعلقة بالحق المطالب به ، فمن يطالب بدين معين لا يقبل منه أن يثبت انه سبق أن وفى بديون اخرى ، لعدم تعلق هذه الواقعة الاخيرة بموضوع الحق المطالب به ، ولكن إذا طوّل المستأجر باجرة شهر معين فإنه يستطيع اثبات ذلك باثبات الوفاء باجره شهر لاحقة لان الواقعة المراد اثباتها فى هذه الحالة تكون متعلقة بالحق المطالب به (١٠) .

(١٠) (الدكتور عبد الوهيد يحيى - نودس فى قانون الاثبات ص ١٣ وما بعدها) .

● وعلى ذلك ففى الدعوى يدين لايجوز للمدعى بوصفه داتنا أن يثبت اعتياد المدعى عليه السكر ليثبت دهنه .

وتقدير تعلق الواقعة بموضوع الدعوى متروك لتقدير القاضى ، فواقعة الاعتياد على السكر قد تصلح للإثبات فى دعاوى أخرى ، وإنما على القاضى أن يسبب حكمه برفض اثبات الواقعة لعدم تعلقها بموضوع الدعوى وإلا كان حكمه محلا للنقض .

وعلى ذلك فإذا طلب احد الخصوم اثبات واقعة يرى انها متصلة بالحق المطالب به ورفض قاضى الموضوع اجابته إلى طلبه ، فعليه أن يبين فى حكمه أسباب الرفض فإن كان هناك قصور فى التسبب فإن ذلك يكون سببا لنقض الحكم .

رابعا : يجب أن تكون الواقعة منتجة فى الاثبات :

● لايكفى أن تكون الواقعة متعلقة بالحق المطالب به ، وإنما يجب أن تكون منتجة فى الإثبات ، بمعنى أن يتوافر بها أحد عناصر الاقتناع ولو لم تكن حاسمة فى حل النزاع .

هذا مع ملاحظة أن كل واقعة منتجة فى الاثبات تكون قطعا متعلقة بالدعوى ، ولكن ليست كل واقعة متعلقة بالدعوى تكون منتجة فى الاثبات ، فمثلا إذا طالب المؤجر المستأجر بأجرة شهر معين ، فقدم المستأجر مخالصات بالأجرة عن شهور سابقة للتدليل على أنه يدفع الأجرة بانتظام، فإن هذه الواقعة ولو انها متعلقة بالدعوى ، الا انها غير منتجة فى الاثبات ، لان دفع الأجرة عن مدة سابقة لايفيد بالضرورة دفعها عن مدة لاحقة .

وينهى على شرط أن تكون الواقعة منتجة فى الاثبات أنه يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات متى رأت أنه اصبح غير منتج ، بعد ان وجدت فيما استجد فى الدعوى بعد صدور الحكم القاضى بهذا الإجراء ما يكفى لتكوين عقيدتها .

خامسا : يجب ان تكون الواقعة جائزة القبول :

● يجب أن تكون الواقعة المراد اثباتها جائزة القبول أى جائزا قبول اثباتها ، فالواقعة المستحيلة أو غير القابلة بطبيعتها للاثبات لامتنى لقبول اثباتها ، كما إذا اشتغل عندك بناء شهر فبراير بأجرة قدرها كذا يوما واعطيته اجرته باعتبار فبراير ٢٨ أو ٢٩ يوما حسب السنة (بسيطة أو كبيسة) فلا يصح أن يقبل منه أن يثبت ان فبراير ٣١ يوما ، كذلك الواقعة المحرمة قانونا أو المخالفة للأداب لايصح قبول اثباتها كالرأى الفاحش بمعنى أنه ليس للدائن ان يثبت أن مدينه اقترض منه مبلغا بقتادة تزيد على الحد الأقصى المسموح به قانونا ليحكم له بهذه الزيادة ، وكذلك دين سببه القمار ، وما كان فيه فضيحة شخصية ، أو فيه افشاء لسر المهنة ، وكذلك ما يجب اثباته بمقد رسى كالهبة فإنه لايقبل اثباتها بمقد عرفى أو هاى دليل آخر .

ولا يجوز أيضا اثبات الواقعة التي سبق الفصل فيها نهائيا كما سنرى ، إذ لا يصح نظر أمر مرتين أمام القضاء لان قوة الشيء المحكوم به قرينة قاطعة على صحة الحكم لا تقبل اثبات ما ينتقضا.

وقد أجرى قانون الاثبات تعديلا هاما فى هذه القرينة بحيث جعلها من النظام العام لتقضى المحكمة بموجبها من تلقاء نفسها منعا لتضارب الأحكام وعملا على استقرار الحقوق لاصحابها - كما سنرى تفصيلا فى الكلام على حجبية الأمر المقضى وقوة الأمر المقضى .

وكذلك خطأ الخادم الذى ينشأ عنه ضرر للغير قرينة قاطعة على خطأ السيد فلا يجوز له ان يثبت أنه فعل كل ما يمكنه ليحسن اختيار الخادم ، وهناك وقائع تعتبر ثابتة بالطبيعة ، فلا يصح أن يطلب من شاهد شهد بحصول أمر فى الساعة السادسة صباحا فى يونيه أن يثبت أن الصبح كان قد طلع بحيث استطاع رؤية ذلك الأمر ، وهناك احوال تعتبر ثابتة قانونا حتى يقوم الدليل على ما يخالفها ، فإنه يفرض فى كل متعاقد بالغ سن الرشد أنه ذو أهلية للتعاقد ، حتى يقوم الدليل على انه فاقد الأهلية ، ويعتبر كل عقد صحيحا حتى يثبت ان هناك اكراها أو تدليسا أو غلطا^(١١) .

عدم جواز قبول اثبات الواقعة من أشخاص معينين :

● وهناك حالة قد تبدو فى ظاهرها متصلة بهذا الشرط ولو أنها فى حقيقتها لاتتعلق بواقعة يحرم القانون اثباتها ، وإنما تتعلق بعدم جواز قبول اثبات الواقعة من اشخاص معينين علموا بها بسبب علاقة معينة ، فالموظف والمحامى والوكيل والطبيب واحد الزوجين لايجوز لهم الشهادة على ما أوثقوا عليه من سر بسبب الوظيفة أو المهنة أو الصنعة أو علاقة الزوجية الا فى حالات معينة أما من عداهم من اشخاص فلا يخضعون لهذا الحظر .

● ● . يشترط فى الواقعة محل الاثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون اثباتها محققا لاغراض مختلفة ، وحظر الاثبات إذا كان منطويا على انشاء لاسرار المهنة أو الوظيفة. لايتعلق بواقعة يحرم اثباتها ، وإنما يتعلق بدليل لايجوز قبوله فى صورة معينة بمعنى أن عدم جواز القبول لاينصب على الواقعة فى ذاتها وإنما على دليلها ، بحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لايجوز اثباتها بشهادته^(١٢) .

(١١) (رسالة الاثبات للمستشار احمد نشأت طبعة ١٩٧٢ الجزء الأول ص ٣٥ وما بعدها) .

(١٢) (نقض ١٩٧٩/٢/٢٨ طعن ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٦٤٧) .

المبحث الثالث

عبء الإثبات

أهمية معرفة من الملقى عليه عبء الإثبات :

● لمعرفة من هو المكلف بالإثبات من الخصمين أهمية كبيرة لان اثبات الحق قد يكون عسيراً في كثير من الاحيان فإذا عجز عنه الملّكف به سقط حقه وتحمل خسارة الدعوى، ولذلك لم يبالغ كتاب القانون في تسمية هذا التكليف بعبء الإثبات، وتبين تلك الأهمية الجسيمة من الأمثلة الآتية (أ) يطالب (ب) بتنفيذ تعهد مكتوب بمبلغ خمسين جنيه (ب) يدفع بأن هذا التعهد مهني على سبب غير شرعي - جاران يختصمان على ملكية قطعة من الأرض احدهما واضع اليد عليها - مالك يدعى حق ارتفاع على عقار مجاور فمن المكلف باثبات ادعائه في هذه الاحوال .
لقد اجيب على هذا السؤال منذ زمن بعيد بقواعد بسيطة بلغت من الحكمة أن أخذت بها جميع الشرائع .

فالقاعدة أن من ادعى بواقعة تخالف الارضاع الطبيعية للأشياء أو تخالف الأوضاع المكتسبة فعليه عبء اثباتها .

ومن الأوضاع الطبيعية براءة الاشخاص من أى التزام لان الالتزامات تنشأ عن وقائع استثنائية معينة والأصل في الإنسان براءة الذمة ، فمن ادعى انشغال ذمة فعليه اثبات ذلك .
ومن الارضاع الطبيعية في الملكية أن المالك هو ذلك الذي يستعمل حقوق الملكية أى هو واضع اليد فمن ادعى ضد واضع اليد انه المالك الحقيقي فعليه اثبات ذلك .

وكذلك فإن خلو العقار من التكاليف العينية كحقوق الارتفاق يعتبر وضعاً طبيعياً فمن ادعى ان عقاراً مكلف بحق من حقوق الارتفاق فعليه اثبات ذلك لانه يدعى بما يخالف الوضع الطبيعي للأشياء .

فإذا اثبت المدعى الواقعة التي تخالف الوضع الطبيعي كما لو اثبت شخص انه دائن لآخر فقد اصبح هناك وضع مكتسب ومن ادعى واقعة تخالف الوضع المكتسب فعليه عبء اثباتها وعلى ذلك يلزم المدين الذي تثبت مديونيته براءة ذمته من الديون باثبات ادعائه .

● وقد لخص الرومان قواعد عبء الإثبات في المبادئ الثلاثة الآتية :-

(١) على المدعى اثبات الوقائع التي يبنى عليها ادعائه .

(٢) المدعى عليه الذى ينكر الادعاء لا يلزم بأى اثبات .

(٣) إذا اراد المدعى عليه دفع الواقعة التى اثبتها المدعى ضده فعليه اثبات دفعه لانه يصبح مدعيا ، ويلاحظ ان المقصود بالادعاء هنا هو الادعاء بالواقعة بصرف النظر عن صفة المدعى والمدعى عليه بحسب ترتيب شكل الدعوى .

ولنضرب مثلا نرى منه كيف يتلاقف الطرفان عبء الاثبات : ادعى محمد انه أودع حقيبته عند على ، هذا الادعاء يخالف الوضع الطبيعى للاشياء لانه يرمى إلى تقرير التزام إنسان والأصل فى الإنسان براءة الذمة وعلى ذلك فععبء اثبات واقعة الوديعة يقع على محمد - وإذا فرضنا أن محمد أثبت واقعة الوديعة فقد أصبح هناك وضع مكتسب لصالحه ، وإذا ادعى على براءة ذمته من رد الحقيبة لانها هلكت بقوة قاهرة فهو المكلف باثبات ذلك لانه يدعى بما يخالف الوضع المكتسب فإذا أثبت هذه الواقعة أصبح هناك وضع مكتسب جديد لصالح على - وإذا ادعى محمد بعد ذلك بان عليا مسؤول عن الهلاك رغم القوة القاهرة لانه انذر بالرد قبل وقوعها فهو يخالف الوضع المكتسب وعليه اثبات ادعائه ، فإذا اثبت حالة التأخير فقد جد وضع مكتسب لصالحه وإذا ادعى على من جديد أن الحقيبة كانت هالكة لا محالة ولو قام بتسليمها بمجرد الانذار فهو يخالف الوضع المكتسب الجديد وعليه يقع عبء الاثبات .

القاعدة العامة فى توزيع عبء الاثبات :

● تنص المادة الأولى من قانون الاثبات المصرى أن «على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه» .

فوفقا لهذه المادة يكون الاثبات على المدعى ، ولا يقصد بالمدعى رافع الدعوى بل يقصد به من يدعى خلاف الوضع الثابت اصلا ، أو عرضا ، أو ظاهرا ، أو يخالف قرينة قانونية غير قاطعة وهو ما يعرف بالوضع الثابت فرضا .

كذلك لا يجب ان يفهم من صياغة المادة الأولى من قانون الاثبات المصرى أن الاثبات قاصر على الالتزام ، بل هو ينصرف إلى أى طلب أو دفع أو دفاع ، كما ينصرف كذلك إلى الحقوق العينية. ففىما يتعلق بالالتزامات أى بالحقوق الشخصية ، فالاصل هو براءة الذمة من أى التزام ، فإذا ادعى شخص انه دائن لآخر ، فيكون قد ادعى خلاف الثابت اصلا ويكون عليه اقامة الدليل على ما يدعيه ، وذلك باثبات مصدر الدين كالعقد مثلا أما المدعى عليه فلا يكلف بأى اثبات ما دام متمسكا بالوضع الثابت اصلا وهو براءة الذمة .

وإذا نجح الدائن فى اثبات مصدر الدين سواء اكان عقد قرض أو عقد بيع أو غير ذلك من مصادر الالتزام ، فإن الوضع الثابت اصلا ينتفى وتصبح المديونية هى الوضع الثابت عرضا ، وإذا

ادعى المدعى براءة ذمته وأن الدين قد انقضى بسبب من أسباب الانقضاء كالوفاء مثلا ، أصبح هو المدعى خلاف الثابت عرضا ، وتعين عليه اثبات دعواه .

وبالنسبة للحقوق العينية ، فالاصل هو وجوب احترام الوضع الثابت ظاهرا ذلك أن الحق العيني سلطة مباشرة لشخص معين على شيء معين ، وهذه السلطة تخلق وضعاً ظاهراً لصالح من يباشرها فلا يكلف باقامة الدليل على حقه العيني ، فحائز العقار مثلا يعتبر بحسب الظاهر هو المالك لهذا العقار ، فلا يطلب منه اقامة الدليل على ملكيته ، وعلى ذلك إذا ادعى شخص آخر ملكيته لهذا العقار ، فإنه يدعى خلاف الوضع الثابت ظاهراً ويكون عليه اثبات ادعائه .

كذلك تعتبر ملكية المالك بحسب الأصل خالية من كل حق للغير كحق رهن أو حق ارتفاق ، فإذا ادعى شخص أن له حقا من هذه الحقوق ، فإنه يكون مدعياً خلاف الظاهر ويكون عليه اثبات ما يدعيه (١٣) .

● ● الأصل هو براءة الذمة وانشغالها عارض ، ويقع عبء الاثبات على عاتق من يدعى ما يخالف الثابت أصلاً مدعياً كان أو مدعى عليه (١٤) .

القرينة القانونية (الوضع الثابت فرضاً) :

● إلى جانب الوضع الثابت أصلاً أو عرضاً أو ظاهراً توجد أوضاع يفترض القانون وجودها عن طريق قرائن قانونية يقيمها لصالح المدعى ، فيترتب عليها اعفاؤه مؤقتاً من اقامة الدليل على ما يدعيه ، ويلجأ المشرع إلى هذه القرائن في حالات يصعب فيها على المدعى اثبات ما يدعيه ، فينشئ القانون لصالحه قرينة يستطيع ان يتمسك بها المدعى إذا توافرت شروط تطبيقها ، فيفتنيه بذلك عن اقامة الدليل الذي كان يجب عليه تقديمه لولا وجود هذه القرينة ، وعلى ذلك فوجود القرينة القانونية يترتب عليه وجود وضع ثابت فرضاً بمعنى من يتمسك به من عبء الاثبات ، ويكون على من ينكره اثبات ما يدعيه باعتباره انه يدعى خلاف الوضع الثابت فرضاً ، وقد نصت على ذلك المادة ٩٩ من قانون الاثبات بقولها «القرينة القانونية تغني من تقدرت لمصلحته عن اية طريقة اخرى من طرق الاثبات ، على انه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك» .

ومن أمثلة القرينة القانونية ما نصت عليه المادة ١٩ من قانون الاثبات من أن «التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدعى حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير

(١٣) (قواعد الاثبات للدكتور انور سلطان ص ٢١ وما بعدها) .

(١٤) (نقض ١٩٧٣/٨/١٩ مع ص ٢٤ من ١٤٠) .

موقعا عليه مادام السند لم يخرج قط من حيازته « هذه القرينة تفترض أن الدائن قد اثبت الدين ، ووفقا للقاعدة العامة يكون على المدين ان يثبت تخلصه من هذا الدين ، فإذا وجد التأشير على سند الدين بما يفيد براءة الذمة فإن المدين لا يطالب بأى اثبات ، بل ان الدائن هو الذى يقع عليه عبء الاثبات إذا اراد ان يناقض دلالة هذا التأشير .

ومن امثلة ذلك أيضا ما نصت عليه المادة ٥٨٧ مدنى من ان «الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقتساط السابقة على هذا القسط حتى يقوم الدليل على عكس ذلك » ، ففى عقد الايجار إذا طالب المؤجر المستأجر بالاجرة عن مدة معينة ، فإنه - وفقا للقواعد العامة - يجب على المستأجر أن يثبت وفاء باجرة هذا المدة الا إن المشرع لاحظ أن هذا الاثبات قد يكون صعبا لان المستأجر لا يحتفظ عادة بايصالات الوفاء بالاجرة ، ومطالبته بالاحتفاظ بهذه الايصالات مهما طالت مدة الايجار فيه مشقة عليه ، لذلك أنشأ المشرع قرينة لصالح المستأجر مؤداها انه إذا ثبت وفاؤه باحد الاقتساط اللاحقة ، فإن ذلك يعتبر قرينة على الوفاء بالاقتساط السابقة وإذا ادعى المؤجر خلاف ذلك ، فإنه يكون مدعيا خلاف الثابت فرضا وعليه اقامة الدليل على ما يدعيه .

يتبين مما تقدم أن القرينة القانونية ، يترتب عليها نقل عبء الاثبات من المكلف به وفقا للقاعدة العامة ، إلى الطرف الآخر فى الخصومة الذى يستطيع أن يثبت عكس هذه القرينة ، فإن نجح ارتد الاثبات إلى الطرف الأول .

وهكذا يبين ان عبء الاثبات يقع على من يدعى خلاف الوضع الثابت اصلا أو عرضا أو ظاهرا أو فرضا ، وهو لهذا ينتقل بين طرفى الخصومة وفقا لطبيعة ما يدعيه كل منهما لافرق فى هذا بين من رفع الدعوى ومن رفعت عليه (١٥) .

قرائن قانونية قاطعة وقرائن قانونية غير قاطعة :

● القرائن القانونية نوعان ، قرائن قانونية قاطعة تعنى من تقررت لمصلحته من عبء الاثبات بصفة نهائية لانها لاتقبل الدليل العكسى ، وقرائن قانونية غير قاطعة ذلك لانها لاتعنى من تقررت لمصلحته من عبء الاثبات نهائيا وانما هى تنتقل هذا العبء من الطرف الذى تقررت لصالحه إلى الطرف الآخر الذى يقع عليه عبء دفعها .

تبادل ونقل عبء الاثبات :

● فيما عدا الحالات التى أنشأ فيها المشرع قرائن قانونية ، يبرز المدعى عادة تحت عبء الاثبات ما لم يكن قد احتاط له باعداد دليل كتابى مقدما فى الأحوال التى تسمح بذلك .

(١٥) (الدكتور عبد الوهيد يحيى - دروس فى قانون الاثبات ص ١٧ وما بعدها) .

فإذا لم يكن لديه دليل كتابي ، كان لا بد له أن يلجأ إما إلى طريقة من الطرق التي يكون مرجعها إلى خصمه وهي الاستجواب ، واليمين ، وإما إلى طريقة من طرق الاثبات التي يكون تقدير قوتها متروكا إلى القاضي ، وهي البيئنة والقرائن القضائية في الاحوال التي يجوز فيها ذلك ففي الأولى يكون معرضا لضباغ حقه بفعل خصمه ، وفي الثانية يكون معرضا لان يسقط تحت عبء الاثبات إذا عجز عن أن يقدم للقاضي دليلا قاطعا يكفي لأن يبحث في نفسه اعتقادا راسخا بصحة امر المدعى بحيث لا يتصور معه امكان ثبوت عدم صحته بعد ذلك ، وهيهات أن يبلغ الدليل الذي يتقدم به المدعى هذا الحد من القوة .

لذلك جرت المحاكم عملا على الاكتفاء بما يجعل الأمر المدعى قريب التصديق وتكليف المدعى عليه نفي هذا الأمر ثم تكوين عقيدتها في شأنه من مجموع ما يدلى به الحصان اثباتا ونفيا ، أي انها خففت عن الملّكف بعبء الاثبات بعدم مطالبته - في العناصر التي يكلف اثباتها - باثبات قاطع يصل بها إلى درجة الحقيقة المطلقة ، واكتفت منه بأن يثبت رجحانها ، وتوصلت إلى ذلك بالقرائن القضائية التي اعطاها المشرع زمامها وهي التي تخولها استنباط أمر غير ثابت من أمر ثابت.

وقد ساعد المحاكم على ذلك ان المشرع خولها ان تستنبط من قرائن الحال بعض الأمور (مادة ١٠٠ من قانون الاثبات) وخولها في هذا الاستنباط سلطة تقديرية واسعة تستعملها في التخفيف من وطأة عبء الاثبات على المدعى ، بل أنها تذهب إلى حد قلب هذا العبء والقائه على عاتق المدعى عليه حتى لا يكتفى بأن يقف من الدعوى موقفا سلبيا في حين يريزح المدعى تحت هذا العبء .

● ● لئن كان مقتضى اعتبار التزام الطبيب التزاما بهذّل عناية خاصة ان المريض إذا انكر على الطبيب بهذّل العناية الواجبة فإن عبء اثبات ذلك يقع على المريض ، الا أنه إذا اثبت هذا المريض واقعة ترجح اهمال الطبيب فإن المريض يكون بذلك قد اقام قرينة قضائية على عدم تنفيذ الطبيب لالتزامه فينتقل عبء الاثبات إلى الطبيب (١٦) .

● ● وان ادعى المدعي صورة السبب المذكور في العقد كان عليه أن يقدم الدليل القانوني على هذه الصورة ، فينتقل عبء اثبات ان للعقد سببا آخر مشروعاً على عاتق المتمسك به (١٧) .

(١٦) (نقض ١٩٦٩/٦/٢٦ مج ٢٠ ص ١٠٧٥) .

(١٧) (نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ مج ٢١ ص ٧١٤) .

كل قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس ليست فى الواقع الا توزعا لعبء الاثبات بين الخصمين يتكفل به القانون :

● أن من يحمل عبء الاثبات ليس مطالباً فى الواقع من الأمر باثبات كامل قاطع ، ولا هو مكلف باثبات كل عنصر من العناصر التى تتكون منها الواقعة مصدر الحق المدعى به ، وليست الحقيقة القضائية التى يتولى اثباتها بالحقيقة المطلقة التى لا يدخلها الشك ، فالقانون لا يطلب المستحيل ، وانما يكتفى من يحمل عبء الاثبات أن يقتنع القاضى بأن الأمر الذى يدعيه أمر مرجح الوقوع بحيث يكون من المعقول التسليم بوقوعه فعلا ، وينفى القاضى ما بقى من شك يحوم حول الأمر بأن ينقل عبء الاثبات إلى الخصم الآخر ، ليثبت انه ، بالرغم من الظواهر التى ترجع وقوع الأمر ، توجد قرائن اخرى تجعل الراجع مرجوحا ، ثم يرد عبء الاثبات إلى الخصم الأول ، ليهدم هذه القرائن بقرائن اخرى تعيد للأمر كفة الرجحان ، وهكذا يتقاذف الحصان الكرة ، كل منهما يدفعها إلى صاحبه ، إلى أن يعجز احدهما عن ردها فتسقط من يده ويسجل على نفسه الخسارة .

عبء الاثبات فى الصورة :

● ● إذا نفى المدين سبب دين القرض بالطريق القانونى كان على الدائن أن يقيم هذا الدليل على ما يدعى انه السبب الحقيقى للتعهد وعلى انه سبب صحيح جائز قانونا (١٨) .

● ● نصت المادة ١٣٧ من القانون المدنى على ان كل التزام لم يذكر له سبب فى العقد يفترض ان له سببا مشروعا ، ما لم يتم الدليل على غير ذلك ويعتبر السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى حتى يقوم الدليل على ما يخالف ذلك فإذا قام الدليل على صورة السبب فعلى من يدعى أن للالتزام سببا آخر مشروعا ان يثبت ما يدعيه ، ومزودى ذلك أن القانون وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها إن للعقد سببا مشروعا ولو لم يذكر هذا السبب ، فإذا ذكر فى العقد فإنه يحتبر السبب الحقيقى الذى قبله المدين ان يلتزم من اجله ، فإذا ادعى المدين عدم مشروعية السبب فإن عبء اثبات ذلك يقع على عاتقه ، أما إذا كان دفاعه مقصورا على ان السبب المذكور بالعقد هو سبب صورى فعليه ان يقدم للمحكمة الدليل القانونى على هذه الصورة ، وبذلك ينتقل عبء اثبات ان للعقد سببا آخر مشروعا إلى عاتق المتمسك به (١٩) .

● ● مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٧ من القانون المدنى أنه إذا ذكر فى سند الدين أن قيمته دفعت نقدا ثم قام الدليل على انتفاء القرض ، فإن على الدائن أن يقدم الدليل على أن للسند سببا حقيقيا مشروعا (٢٠) .

(١٨) (نقض ١٩٢٢/١١/٣ طمن ٣٢ لسنة ٢ قضائية)

(١٩) (نقض ١٩٥٣/٤/٢ طمن رقم ٤٠٦ لسنة ٢١ قضائية) .

(٢٠) (نقض ١٩٧١/٦/٢٤ طمن ٢٧ لسنة ١٧ ق مع س ٢٢ ص ٨٢٣) .

● ● مفاد نص المادة ١/٢٤٤ من القانون المدني أن لدائى المتعاقدين وللخلف الخاص أن يثبتوا بكافة الطرق صورية العقد الذى اضر بهم أما المتعاقدين فلا يجوز لهما اثبات ما يخالف ما اشتمل عليه العقد المكتوب الا بالكتابة ، والطعن على عقد البيع بأنه يستر وصية ولم يدفع فيه أى ثمن هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ومتى كان العقد الظاهر المطعون عليه بهذه الصورية مكتوباً فإنه لا يجوز لاي من عاقديه أن يثبت هذه الصورية الا بالكتابة وذلك عملاً بنص المادة ١/٦١ من قانون الاثبات ولا يصح قياس هذه الحالة على حالة الوارث لان الوارث لا يستمد حقه فى الطعن فى هذه الحالة من المورث وإنما من القانون مباشرة على اساس أن التصرف قد صدر اضراً بحقه فى الأثر (٢١).

● ● مؤدى نص المادة ١٣٧ من القانون المدني ان ثمة فرضين الأول ان يكون السبب غير مذكور فى العقد وفى هذا الفرض وضع المشرع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للعقد سبباً مشروعاً ولو لم يذكر هذا السبب ، على أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس ، فإذا ادعى المدين ان للعقد سبباً غير مشروع يقع على عاتقه عبء اثبات ذلك فإن اثبت ذلك فعليه أيضاً أن يثبت علم الدائن بهذا السبب ، والفرض الثانى ان يذكر السبب فى العقد وفى هذا الفرض أيضاً ثمة قرينة قانونية على ان السبب المذكور فى العقد هو السبب الحقيقى وهذه القرينة أيضاً قابلة لاثبات العكس ويكون على المدين اما ان يقتصر على اثبات الصورية وفى هذه الحالة ينتقل عبء اثبات السبب الحقيقى ومشروعيته إلى الدائن واما ان يثبت رأساً ان السبب الحقيقى للعقد غير مشروع فثمة فارقاً بين الفرضين المذكورين (٢٢).

عبء الاثبات فى الاعسار :

● ● عبء اثبات اعسار المدين عند الطعن بالدعوى البوليصية يقع على عاتق الدائن (٢٣).

● ● إن المنكر المعنى من الاثبات هو من ينكر الدعوى انكاراً مجرداً فلا يجيب عليها بغير الانتكار ، اما من اجاب على الدعوى بدفعها فإنه بذلك يصير مدعيها مطالباً بان يقيم الدليل على ما يدعيه ، وعلى ذلك يكون الدفع باعسار الشفيع ادعاءً من المشتري وهو المطالب بان يقدم الدليل عليه .

(٢١) (نقض ١٩٧٦/١٢/٢١ طمن ٣٦٩ لسنة ٤٣ قضائية).

(٢٢) (نقض ١٩٨٢/١١/١٤ طمن ٥٠٤ لسنة ٤٦ قضائية).

(٢٣) (نقض ١٩٣٦/١١/١٩ طمن ١٤ لسنة ٦ قضائية).

والاعسار هو حالة قانونية تستفاد من ان اموال الشخص ليست كافية للوفاء بديونه المستحقة عليه ، وهو بهذا المعنى لا يقوم على نفى مطلق يتعذر اثباته بل يقوم على أمر واقع له علاماته التي تشهد عليه ، على أن المقرر في الاثبات انه إذا كانت الواقعة المدعاة سلبية وكانت منضبطة النفي كان على مدعيها اثبات خلافتها متى أمكنه تحويلها إلى قضية موجبة ، فإذا لم يكن ذلك ممكنا أو كانت الواقعة غير منضبطة النفي فإن مدعيها يعتبر عاجزا عن اثبات دعواه ، وعلى ذلك فلا مخالفة لقواعد الاثبات إذا اعتبر الحكم المشفوع منه عاجزا عن اثبات اعسار الشفيع لانه لم يقدم دليلا على هذه الاعسار (٢٤) .

عبء الإثبات في الملكية

● ● إذا لم تثبت الملكية للمدعين بالسند الذي اسسوا عليه دعواهم فلا يكون للمحكمة ان تتخذ من عجز منازعيهم - وهم مدعى عليهم في الدعوى - عن اثبات ملكيتهم بالتقادم دليلا قانونيا على ثبوت ملكية المدعين وهم المكلفون قانونا باثبات دعواهم (٢٥) .

● ● الحكومة مثلها مثل الافراد إذا ادعت ملكية أرض في وضع يد المدعى عليه فعليها ان تثبت انها من املاكها العامة أو الخاصة من الأراضي المملوكة شرعا للميرى وفقا لنص المادة ٥٧ من القانون المدني - القديم - وعندئذ فقط ينتقل عبء اثبات العكس إلى عاتق المدعى عليه ، أما قبل ذلك فليس لها أن تطالب واضع اليد باقامة الدليل على ملكيته ، وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى تثبيت الملكية التي اقامتها الطاعنة - مصلحة الاملاك الاميرية - قد اقام قضاءه على انها لم تقدم ما يثبت أن الأرض موضوع النزاع تدخل ضمن الاملاك العامة للدولة أو ضمن املاكها الخاصة - فإن ماتعاه عليه الطاعنة من خطأ في تطبيق القانون استنادا إلى انه قرر تحميلها عبء اثبات ملكيتها للأرض يكون على غير أساس (٢٦) .

● ● متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى تسمية العين موضوع النزاع للوقف الذي يمثله الطاعنون انما اقام قضاءه على ان حجة الوقف لا تنطبق عليها ، أما ما ورد باسبابه عن وضع يد المطعون عليهم على العين فقد كان تقريرا للواقع ولم يرتب عليه تملكهم بوضع اليد المدة المكتسبة للملكية إذ وهم مدعى عليهم في الدعوى بحسبهم انكار دعوى الوقف فإن عجز عن اثبات مدعاه كانت دعواه واجبة الرفض ، فإن ما ينعاه عليه الطاعنون من خطأ في تطبيق القانون وقصور استنادا

(٢٤) (نقض ١٩٤٦/١٣٦ طعن ١٦ لسنة ١٥ قضائية) .

(٢٥) (نقض ١٩٤٥/١٤ طعن ٧٥ لسنة ١٤ قضائية) .

(٢٦) (نقض ١٩٥١/٢٢٢ طعن ٧٠ لسنة ١٩ قضائية) .

إلى انه اغفل بياناً جوهرياً هو صفة وضع يد المطعون عليهم ، هذا النمی يكون فی غیر محله (٢٧) .

● ● عجز المدعى عن اثبات سبب ملكيته موجب لرفض دعواه ويكون غير منتج البحث في اوجه الطعن الواردة على ما استطرده اليه الحكم تزيداً في قلمك المدعى عليه للمعين بالتقادم (٢٨) .

● ● انه بحسب المحكمة إذ هي قضت برفض دعوى الطاعنين ان تستند في ذلك إلى عجزهم عن اثبات سبب ملكيتهم دون ان تكون في حاجة إلى بيان اساس ملكية المطعون عليها التي لم تكن الا مدعى عليها في الدعوى ، ومن ثم فإن النمی على ما قاله الحكم خاصاً بسند ملكية المدعى عليها غير منتج (٢٩) .

● ● إذ كان الواقع في الدعوى ان الطاعنة اسست دعواها على سند من ثبوت ملكيتها لارض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكتسبة للملكية ، وكان المدعى هو المكلف قانوناً باثبات دعواه وتقديم الأدلة التي تزويد ما يدعيه ، فإن الحكم إذ ناط بالطاعنة اثبات ما تدعيه من وضع اليد لا يكون قد نقل عبء الاثبات ، لما كان ذلك وكان المطعون عليهم قد تسكروا من جانبهم بانهم ومورثهم من قبلهم قد اكتسبوا الملكية بالتقادم الطويل ، وكانت محكمة الموضوع قد اقلت على عاتقهم اثبات ما يدعون ، وكان مفاد ما سلف ان كلا من طرفي التداعى يزعم انه اكتسب الملكية بوضع اليد ، فإن اهدار الحكم لاقوال شهود المطعون عليهم وتقريره عدم ثبوت حقهم باعتبارهم مدعى عليهم ليس من شأنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان يقضى بشهرتها للطاعنة ولا بأحقيتها فيما طلبته - ولا ينفى وجوب بحث سند ملكية هذه الاخيرة وتحقيق دفاعها والقضاء بما يسفر عنه رفضاً أو قبولاً (٣٠) .

● ● لئن كان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل - مدعيها كان أو مدعى عليه في الدعوى ، وكان الأصل في الملك خلوها من الحقوق العينية أو الشخصية ، بحيث إذا ادعى شخص حقاً شخصياً أو عينياً على ملك غيره ، وجب عليه الاثبات باعتباره مدعيها خلاف الظاهر أصلاً ، وكانت الدعوى الماثلة قد اقيمت بطلب الحكم باخلاء الطاعنين لشغلها حجرات النزاع بغير سند في حين تسك الطاعنان باستجارهما تلك الحجرات بعقد شفوي مع المورث ، ومن ثم يقع عليهما دون رافعي الدعوى عبء اثبات العلاقة المدعاة ، ولئن كانت مخالفة المحكمة من تلقاء نفسها

(٢٧) (نقض ١٩٥١/٤/٥ طمن رقم ١٨٦ لسنة ١٨ قضائية)

(٢٨) (نقض ١٩٥٢/٢/١٤ طمن ١٧٤ لسنة ١٧ قضائية)

(٢٩) (نقض ١٩٥٢/٣/٦ طمن ١٦٣ لسنة ١٩ قضائية)

(٣٠) (نقض ١٩٧٨/٢/١٥ طمن ١٢٥ لسنة ٤٨ قضائية مع ص ٢٩ من ٤٩) .

لقاعدة من قواعد الاثبات التي رسمها القانون لايحول بينها وبين العودة إلى الالتزام بحكم تلك القاعدة القانونية في حكم لاحق متى كان ما قرره في الحكم الأول لم يكن حسا لنزاع شجر بين الخصوم في أمر تلك القاعدة ولم يتناقشا أو يتجادلا فيه بحيث يتشفع للقول بأن المحكمة قطعت فيه أمرا ، فاستنفذت ولايتها بصده ، كما ان سكوت الخصم لما قرره المحكمة بالحكم الأول خطأ ، لا يعمدو أن يكون نزولا بإرادة منفردة منه عن حق الاعتراض ، ولا يستطيل بحيث يعد اتفاقا بينه وبين الخصم الاخر على مخالفة تلك القاعدة ، بما يتضمن تعديلا لقواعد الاثبات غير المتعلقة بالنظام العام - وهو أمر سائغ صحيح في القانون - ، يمنع المحكمة من العدول عما قرره بحكم سابق ، ولئن كانت المحكمة غير ملزمة بتنبية الخصم إلى مقتضيات دفاعه ، إلا انه إذا ما قررت من تلقاء نفسها أمرا ترتب عليه تحديد من يقع عليه عبء الاثبات ، ثم ارتأت وبعد ان تبينت وجه الصواب في القانون العدول عما قرره سلفا ، فإنه يتعين عليها أن تلتفت نظر الخصوم إلى ذلك العدول التزاما منها بمراعاة حقوقهم في الدفاع لان في تطبيقها تلك القاعدة التي التزمتها مؤخرا في غفلة من الخصوم ما ينطوي على اخلال بمبدأ احترام حق الدفاع الذي يعتبر أحد الدعائم الاساسية في قانون المرافعات التي توجب اطلاع الخصم على ما يدلى به خصمه من اوجه دفاع ودفع وعلى ما يقدمه من أوراق أو مستندات ، كما يلزم القاضى بالأى يبنى حكمه إلا على ما أتبع لطرفى الخصومة مناقشة وابداء دفاعهم فيه ، لما كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق ان محكمة الاستئناف قد ألزمت في حكم الاحالة إلى التحقيق المطعون ضدهم باثبات واقعة الغصب - على خلاف ماتقضى به القواعد العامة - وصرحت للطاعنين بالنفى ، وكان الطرفان قد التزما هذا الحكم واشهد كل شهوده ، وكانت المحكمة قد تبينت من بعد وجه الحق في القانون واستقر في يقينها ان عبء الاثبات يقع على عاتق الطاعنين لاثبات العلاقة الايجارية المدعاة دون المطعون ضدهم ، فإنه كان عليها ان تنبه الخصوم إلى ذلك العدول الذى كان من نتيجته قلب عبء الاثبات عما قرره في حكم التحقيق وأن تتيح لهم فرصة ابداء دفاعهم في ضوء ما قرره مؤخرا ، أما وقد اعلمت تلك القاعدة بحكمها المنهى للخصومة في غفلة من الخصوم ونسبت للطاعنين عجزهما عن اثبات واقعة لم يكلفا من قبل باثباتها ، وخلصت من مناقشة شهود النفى دون شهود الاثبات إلى طرد الطاعنين من حجرات النزاع فانها تكون إلى جانب مخالفتها للقانون قد اخلت بحق الطاعنين في الدفاع بما يوجب نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن (٣١) .

عبء الاثبات فى الشفعة :

● ● إذا شمل البيع عقارات متعددة فى ذات العقد ، وكانت منفصلة بعضها عن البعض ، فإن الأصل ان للشفيع أن يأخذ بالشفعة ما توافرت له فيه اسبابها دون العقارات الأخرى التى لا يستطيع ان يشفع فيها لو انها بيعت مستقلة ، واستثناء من هذا الأصل يشترط لعدم جواز التجزئة فى الشفعة فى هذه الحالة ان تكون العقارات مخصصة لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة ، بحيث يكون استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى جزء منها يجعل الباقى غير صالح لما اعد له من انتفاع ، ولما كان عبء الاثبات يقع على عاتق من يدعى خلاف الأصل ، وكان الطاعن لم يقدم لهذه المحكمة ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بان العقارين المبيعين اليه رغم انفصالهما مخصصان لعمل واحد أو لطريقة استغلال واحدة وان استعمال حق الشفعة بالنسبة إلى احدهما يجعل العقار الاخر لا يصلح للانتفاع المعد له ، فإنه بحسب الحكم ان يقيم قضاء بعدم وجود تجزئة فى الاخذ بالشفعة على أن الأضيان المطلوب اخذها بالشفعة منفصلة وقائمة بذاتها عن تلك التى اشتراها الطاعن من المطعون عليه التاسع ، دون ان يكون الحكم ملزماً بالتحدث عن شرط تطبيق قاعدة عدم جواز تجزئة الشفعة فى حالة تعدد العقارات المبيعة إذا كانت منفصلة طالما ان المشتري لم يتمسك بتوافر هذا الشرط (٣٢) .

عبء الاثبات فى التقادم :

● ● إذا تمسك مدعى الملكية بانه تملك الاطيان المتنازع عليها بالشراء ممن تملكها بالتقادم من مالكة الأصل ، ودفع المدعى عليه بانه هو الذى تملك بالتقادم وامرت المحكمة الابتدائية باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع اليد بشهادة الشهود ، وحملت المدعى عليه عبء الاثبات فقبل هذا الحكم التمهيدى ولم يستأنفه ، ثم لما اصدرت حكمها القطعى نفت ملكية المدعى عليه واثبتت فى الوقت نفسه ملكية المدعى وردت هذه الملكية إلى سببها القانونى وهو التقادم وسأقت على هذا التقادم أدلة من شأنها أن تؤدى اليه ، فانها لا تكون قد اخطأت فى تطبيق قواعد إثبات الملكية ، ولو جعلت فى المقام الأول من الأدلة التى اوردها على تملك المدعى بالتقادم ما استفادته من اخفاق المدعى عليه فى دفاعه وما ترتب على هذا الاخفاق من انتفاء وضع يده ، فذلك حقها الذى لامعقب عليه ، إذ ان وضع اليد واقعة تقبل الاثبات بالطرق كافة بما فيها القرائن ، والقرائن القضائية من الادلة التى لم يحدد القانون حجيتها والتى اطلق للقاضى فى الاخذ بنتيجتها وعدم الاخذ بها كما اطلق له فى ان ينزل كل قرينة منها من حيث الأهمية والتقدير المنزلة التى يراها (٣٣) .

(٣٢) (نقض ١٩٧٩/٦/٧ طعن ٢٤٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٥٧٨) .

(٣٣) (نقض ١٩٤٦/١٠/١٠ طعن ١٢٠ لسنة ١٥ قضائية) .

● ● الحصة الشائعة يصح - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - ان تكون محلا لان يحوزها حائز على وجه التخصيص والافراد بنية تملكها ، ولا يحول دون ذلك اجتماع يد الحائز مالك العقار بما يؤدي إلى المخالطة بينها لان هذه المخالطة ليست عيبا فى ذاتها وإنما العيب فيما ينشأ عنها من غموض وإبهام فإذا استطاع الشريك فى العقار الشائع ان يحوز حصة باقى شركائه المشتاعين حيازة تقوم على معارضة حق الملاك لها على نحو لا يترك محلا لشبهة الغموض والخفاء أو مظنة التسامح واستمرت هذه الحيازة دون انقطاع خمس عشرة سنة فإنه يكتسب ملكيتها بالتقادم^(٣٤).

● ● من المقرر أن على صاحب الدفع اثبات دفعه ومن ثم فإن على من يتمسك بالتقادم الثلاثى لدعوى ضمان المقاول لعيوب البناء ان يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ^(٣٥).

عبء الاثبات فى الايجار :

● ● مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ من القانون المدنى أن المستأجر يلتزم بوفاء الاجرة عن مدة الايجار ويتعين عليه أن ينفى بها كما اتفق عليها دون زيادة أو نقصان أخذاً بان العقد قانون المتعاقدين طالما وضعت العين المؤجرة تحت تصرفه بعلمه وكانت صالحة للانتفاع المقصود على اعتبار ان الاجرة فى عقد الايجار مقابل المنفعة ، ولئن كان الاصل أن للمتعاقدين الحرية فى تحديد مقدار الاجرة فإن بعض القوانين الاستثنائية قد تقيد ارادتهما فى هذا النطاق فإذا اتفق فى العقد على ما يجاوز الاجرة المقررة قانونا كان من حق المستأجر الا يدفع ما يزيد عليها ويكون على المستأجر عند مطالبته بالاجرة ان يقيم الدليل على انه لم ينتفع بالعين المؤجرة إليه وان للمؤجر دخلا فى ذلك أو أن الاجرة المتفق عليها تجاوزت الاجرة المقررة قانونا والا كان عليه القيام بسداد الاجرة فى مواعيدها طبقا للشايات بالعقد. لا يغير من ذلك ما تدرج به الطاعن من دلالة اقامته دعوى التخفيض إذ أن الاجرة المتفق عليها فى العقد تظل مستحقة لحين الحصول على حكم من القضاء المختص بانها غير قانونية^(٣٦).

● ● عبء اثبات الاجرة الاساسية يقع على من يدعى ان الاجرة الحالية تختلف عن الاجرة القانونية زيادة أو نقصا ويكون ذلك بكافة طرق الاثبات^(٣٧).

(٣٤) (نقض ١٩٧٨/٢/٢ طعن ١٤٢ لسنة ٤٠ ق مَج س ٢٩ ع ١ ص ٢٨٦) و(نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ١٧٠ لسنة ٥٠ قضائية).

(٣٥) (نقض ١٩٧٣/١١/٢٧ طعن ١٤٩ لسنة ٢٨ قضائية).

(٣٦) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٤ طعن ٢٤ لسنة ٤٠ قضائية).

(٣٧) (نقض ١٩٧٦/٣/٣١ طعن ٥٥٦ لسنة ٤١ قضائية).

● ● مفاد المادة الأولى من قانون الاثبات أن يتناوب الخصمان في الدعوى عبء الاثبات تبعاً لما يدعيه كل منهما ، وإذ اقام الحكم المطعون فيه قضاؤه على ما استخلصه من قيام المطعون عليها بالوفاء بالاجرة الاصلية لعين النزاع بعد تنازلها عن رخصة التأجير من الباطن مفروشا واخطار المؤجر بذلك وعدم تقديم الطاعن ما يدل على انها قامت بتأجيرها مفروشة فإن ذلك لا ينطوي على قلب لعبء الاثبات لان استحقاق الطاعن لاقتضاء الزيادة بنسبة ٧٠٪ بعد تنازل المطعون عليها عن حق التأجير من الباطن مفروشا لايقوم الا فترة التأجير المفروش وعبء اثباته إنما يقع على عاتق المؤجر (٣٨) .

● ● المقرر في قواعد الاثبات ان من يتمسك بالثابت اصلا لا يكلف باثباته اما من يدعى خلاف الاصل فعليه هو عبء اثبات ما يدعيه ، ولما كان الطاعنون قد اقاموا دعواهم على سند من القول بأن المطعون عليها تركت الاقامة مع والدتها بعين النزاع بعد زواجها واقامت مع زوجها بالاردن في حين انكرت المطعون عليها ذلك تمسكا منها بالاستمرار في الاقامة في عين النزاع قبل الزواج وبعده وعدم تخليها عن الاقامة فيها حتى الان ، فإن المطعون عليها تكون بذلك قد تمسكت بالثابت اصلا فلا تكلف اثباته ، ولا يقدح في ذلك اهداؤها الاستعداد لاثبات تلك الاقامة لأن الحكم المطعون فيه وقد وجه في اوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته لا يكون ملزما باجابه طلب الاحالة إلى التحقيق (٣٩) .

● ● عبء اثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الدفاع الذي تلتزم محكمة الموضوع بمواجهته وابداء الرأي فيه هو الدفاع الجوهري الذي يترتب على الاخذ به تغيير وجه الرأي في الدعوى وهو ما يكون قوامه واقعة قام الدليل عليها وفقا للضوابط التي قدرتها لذلك القوانين المنظمة للاثبات أو واقعة طلب الخصم إلى المحكمة تمكينه من اثباتها وفقا لتلك الضوابط وإذ كان الطاعن وإن تمسك في صحيفة استئنافه بأن علم المطعون عليه بتغير استعمال العين المؤجرة من مسكن إلى عيادة طبية وسكوته عن ذلك بضع سنين يعد تنازلا ضمنيا عن حقه في الاخلاء الا انه لم يدل على اتخاذ المؤجر موقفا لاتدع ظروف الحال شكاً في دلالة على التنازل كما لم يطلب تمكينه من اقامة الدليل على ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عن هذا الدفاع (٤٠) .

(٣٨) (نقض ١٩٧٧/١/٤ مج ٢٨ ص ١٥٤) .

(٣٩) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٣ طعن ١٣ لسنة ٤٨ ق مج ٢٩ ص ٢٠٠٣) .

(٤٠) (نقض ١٩٧٩/٥/١٢ طعن ٨٥ لسنة ٤٧ ق مج ٣٠ ص ٣٣٩) .

● ● مؤدى المادة ٦٠٠ من القانون المدنى ان تجديد عقد الايجار لايفترض إذا نبه المؤجر على المستأجر بالاخلاء عند انتهاء مدته واستمر هذا الأخير مع ذلك منتفعا بالعين ، ما لم يتم الدليل على عكس ذلك ، وثبوت تجديد الايجار سواء كان تجديدا ضمنيا أم صريحا هو من المسائل الموضوعية التى يترك تقديرها لقاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك ، مادام اقام قضائه على دليل مقبول مستمد من واقع الدعوى وأوراقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بانتفاء واقعة التجديد اتفاقا على ما إستمده من أن المطعون عليه اقام دعوى الاخلاء وظل مصمما عليها منذ أن اخل الطاعن بالتزامه باخلاء العين وان فى قبضه مبالغ من الطاعن لاتنبىء على موافقته على التجديد بل هى مقابل الانتفاع بالعين حتى تمام إخلالاتها ، وكان ذلك استخلاص سائق مأخوذ من واقع وظروف الدعوى وله اصله الشاهد فى الأوراق ، فإن النعى عليه يكون على غير اساس (٤١) .

● ● ملحقات العين المؤجرة التى لاتكتمل المنفعة المقصودة من الايجار الا بها يجوز اثباتها فى حالة عدم ورودها فى العقد بالرجوع إلى قصد المتعاقدين وطبيعة الالتزام واتباع العرف دون التقيد فى هذا الخصوص بوسيلة يعينها من وسائل الاثبات لان هذه الأمور من قبيل الواقع المادى الذى يجوز اثباته بكافة الطرق (٤٢) .

● ● حق المستأجر فى اثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الاثبات شرطه أن لا يكون هناك ادعاء من المستأجر بانطواء شروط التعاقد المكتوب على تحايل على القواعد القانونية المتعلقة بالنظام العام فإن اقتصر تمسك المستأجر على الدفع بجهالة التوقيع تعين على المحكمة ان تمضى فى تحقيق الدفع بالجهالة والفصل فيه قبل نظر الموضوع (٤٣) .

● ● التنازل عن الايجار - خضوعه فى الاثبات بين طرفيه للقواعد المقررة فى التصرفات القانونية - جواز اثبات الاغيار ومنهم المؤجر بكافة طرق الاثبات ومنها البيئة والقرائن (٤٤) .

● ● بيع المصنع أو المتجر استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار- عقد بيع الجرد انعقاده بمجرد الايجاب والقبول ، الكتابة ليست شرطا لاتعقاد العقد واثباته ، لزومها فقط لامتيياز البائع - مؤدى ذلك - جواز اثباته بكافة طرق الاثبات (٤٥) .

(٤١) (نقض ١٩٧٩/٣/٢٨ طعن ١٣٧ لسنة ٤٧ ق م ج س ٢٠ ع ١ ص ٩٥٢) .

(٤٢) (نقض ١٩٨١/١٢/٣١ طعن ٥٠١ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٤٣) (نقض ١٩٨٢/٤/٨ طعن ١٧٧٩ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٤٤) (نقض ١٩٨٣/١٢/٧ طعن ٥٦٤ لسنة ٥٥ قضائية) .

(٤٥) (نقض ١٩٨٤/٤/١٢ طعن ١٠١٦ لسنة ٥٣ قضائية) .

عبء الاثبات فى الوكالة :

● ● إن المادة ٢١٤ من القانون المدنى تنص على انه (على الدائن اثبات دينه وعلى المدين اثبات براءته من الدين) ، فإذا اثبت أولهما دينه وجب على الاخر ان يثبت براءة ذمته من الأصل خلوص الذمة وانشغالها عارض ومن ثم كان الاثبات على من يدعى ما يخالف اثبت اصلا أو عرضا ، مدعيا كان أو مدعى عليه ، فإذا رفع الموكل دعواه بئدب خبير لتحقيق الحسابات التى قيدها وكيله فى دفاتر الدائرة فهذه الدعوى لاتعدو ان تكون دعوى تحقيق حساب ، بين موكل ووكيله غايتها تعيين المبالغ التى قبضها الوكيل من اموال الموكل فأنشغلت بها ذمته والمبالغ التى صرفها فى شئونه فبرئت منها ذمة الوكيل فهى تخضع ولاهد لقاعدة الإثبات العامة السابق ذكرها فيتعين على الموكل وورثته اثبات قبض الوكيل للمال الذى يدعون انه قبضه فإن فعلوا تعيين على الوكيل وورثته ان يثبتوا صرف هذا المال فى شئون الموكل أو صرفه اليه فإذا كان الشاهد بتقرير الخبير انه اعتمد فى حصر المبالغ التى وصلت إلى الوكيل على الدفاتر التى كان هو يرصد فيها حساب وكالته ، فإنه يكون على ورثة الوكيل وقد اقام الموكل بما قيده الوكيل بالدفاتر الدليل على انشغال ذمة مورثهم بما ورد فيها من مبالغ ان يقيموا هم بدورهم الدليل على خلوص ذمته منها كلها أو بعضها ، فإذا اعتمدت المحكمة على تقرير الخبير الذى اخذ مورثهم بمجزهم هم عن اثبات براءة ذمته من مبالغ ثبت وصولها إلى يده من الدفاتر التى قيدها بها فإنها لاتكون قد خالفت القانون (٤٦).

● ● عبء اثبات الوكالة يقع على عاتق من يدعيها فإذا احتج الغير على الموكل بالوكالة ليرجع عليه بأثار التصرف القانونى الذى عقده مع الوكيل كان على الغير ان يثبت الوكالة ومداها وان الوكيل قد تصرف فى نطاقها حتى يستطيع الزام الموكل بهذا التصرف إذ الوكيل لاتكون له صفة الوكالة عن الموكل إذا عمل باسم هذا الأخير وجاوز حدود الوكالة (٤٧) .

عبء الاثبات فى الاثراء بلا سبب :

● ● عبء اثبات حصول الاثراء بلا سبب ومقداره يقع على الدائن المقتدر - رجوع المشتري من الفلوس فى فترة الربية على جماعة الدائنين بما دفع من الثمن ، عليه اثبات ما عاد عليها من منفعة من هذا الثمن ، اعتباره فى هذه الحالة دائنا لجماعة الدائنين بهذه المنفعة ولذا يحصل على حقه من اموال التفليسة بالأولوية على الدائنين الذين تتكون منهم الجماعة ، رجوعه على الفلوس -

(٤٦) (نقض ١٩٤٧/٣/٦ طعن ١٤٣ لسنة ١٥ قضائية) .

(٤٧) (نقض ١٩٦٩/٥/١٥ طعن ٢٥٨ لسنة ٣٥ قضائية)

إذا عجز عن اثبات اثره جماعة الدائنين - لا يكون الا بعد قفل التفليسة على اساس ضمان الاستحقاق - القول بتحويل المشتري فى هذه الحالة ان يشترك فى التفليسة بالثمن بوصفه دائنا عاديا فى جماعة الدائنين ما لم يثبت السنديك ان الثمن المدفوع لم يعد بأى نفع على الجماعة قلب لقواعد الاثبات وابتداع لقريئة لاسند لها من القانون (٤٨).

عبء الاثبات فى المسؤولية التقصيرية :

● ● متى كانت محكمة الاستئناف قد اقامت قضاءها برفض دعوى التعويض المؤسسة على المسؤولية التقصيرية على ان وقوع الحادث لطائرة - والذى اودى بحياة طيارها - دون ان يعرف سببه لا يلزم منه اعتبار شركة الطيران مرتكبة لخطأ يقتضى الحكم عليها بالتعويض إذ يتعين على المضرور أن يثبت وقوع الخطأ المعين الذى نشأ عنه الحادث وارتبط معه برابطة السببية وانه متى كان سبب احتراق الطائرة فى الجو غير معلوم ولا يمكن اسناده لعيب معين فى تركيب الطائرة فإن مسؤوليتها عن التعويض تعتبر منتفية فإن هذا التأسيس صالح لاقامة الحكم وكاف فى دفع مسؤولية الشركة المذكورة (٤٩).

● ● المفاوضات ليست إلا عملا ماديا لا يترتب عليها بذاتها أى أثر قانونى فكل متفاوض حر فى قطع المفاوضات فى الوقت الذى يريد دون ان يتعرض لاية مسؤولية أو يطالب ببيان المبرر لعدوله ولا يرتب هذا العدول مسؤولية على من عدل الا إذا اقترن به خطأ تتحقق معه المسؤولية التقصيرية إذا نتج عنه ضرر بالطرف الآخر المتفاوض وعبء اثبات ذلك الخطأ وهذا الضرر يقع على عاتق ذلك الطرف ومن ثم فلا يجوز اعتبار مجرد العدول عن اتمام المفاوضات ذاته هو المكون لعنصر الخطأ أو الدليل على توافره بل يجب ان يثبت الخطأ من وقائع اخرى اقترنت بهذا العدول ويتوافر بها عنصر الخطأ اللازم لقيام المسؤولية التقصيرية (٥٠).

● ● إذا كان مؤدى نص المادة ٣/١٧٣ من القانون المدنى ان مسؤولية الرقابة عن الاعمال غير المشروعة التى تقع من محب عليه رقايته هى مسؤولية ، مبناها خطأ مفترض افتراضا قابلا لاثبات العكس ومن ثم يستطيع متولى الرقابة ان ينفى هذا الخطأ عن نفسه بأن يثبت انه قام بواجب الرقابة بما ينبغى من العناية وانه اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطة به رقايته من الاضرار بالغير وانه بوجه عام لم يسىء تربيته فإن فعل انتفى الخطأ المفترض فى جانبه وارتفعت عنه

(٤٨) (نقض ١٩٦٧/٣/٣٠ مـج س ١٨ ص ٧٠٥)

(٤٩) (نقض ١٩٥٨/٥/١٥ طعن ٢٠٣ لسنة ٢٣ قضائية).

(٥٠) (نقض ١٩٦٧/٢/٩ طعن ١٦٧ لسنة ٢٣ قضائية).

المسئولية كما يستطيع ان ينفى مسئوليته بنفى علاقة السببية باثبات ان الضرر كان لا محالة واقعا ولو قام بما يفرضه عليه القانون من واجب الرقابة بما ينفى من العناية ، واذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بنفى مسئوليته عن الفعل الضار الذي وقع من ابنه القاصر مؤسسا ذلك على انه لم يقصر في واجب الرقابة المفروضة عليه بما ينفى من العناية وانه لم يسىء تربيته ، فضلا عن تمسكه بنفى علاقة السببية بين الخطأ المفترض في جانبه وبين الضرر الذي احدثه الفعل على اساس ان الفعل الذي سبب الضرر كان مفاجأة من شأنها ان تجعل وقوع الضرر مؤكدا حتى ولو لم يهمل في واجب الرقابة بما ينفى من حرص وعناية وطلب احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات دفاعه ، وكان هذا الدفاع جوهريا قد يتغير به ان صح وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعن بالرد عليه يكون معيبا بالقصور (٥١) .

● ● مسئولية حارس البناء تقوم قانونا عند تدهم البناء كليا أو جزئيا وهي تستند إلى خطأ مفترض في جانب الحارس باهمال صيانة البناء أو التجديد أو الاصلاح وهو خطأ لا يقبل اثبات العكس باقامة الدليل على قيامه بالصيانة أو التجديد أو الاصلاح وإن كانت المسئولية تنفى بنفى علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر باثبات أن وقوع التدهم ولو كان جزئيا لا يرجع إلى اهمال في الصيانة أو قدم البناء أو عيب فيه وانما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه (٥٢) .

عيب الاثبات فى المواد التجارية :

● ● عقد السمسرة يعتبر عملا تجاريا من جانب واحد هو جانب السمسار دائما وفي جميع الاحوال لا يجرى عليه نفس الوصف بالنسبة للجانب الاخر وانما يختلف باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرا أو غير تاجر وتبعاً لطبيعة الصفقة التى يطلب السمسار التدخل فى ابرامها ومؤدى هذا النظر انه يرجع فى الاثبات إلى القواعد القانونية العامة ومن مقتضاها انه متى كان التعاقد بين تاجرين ولاعمال تجارية اتبعت فى إثباته وسائل الاثبات التجارية وان كان بين تاجر وغير تاجر أو بين تاجرين ولكن لاعمال تتصل بالتجارة أو مدنية بطبيعتها اتبعت فى اثباته وسائل الاثبات التجارية بالنسبة للتاجر ووسائل الإثبات المدنية بالنسبة لغير التاجر أو بالنسبة للتاجر الذى يعتبر العمل مدنيا من ناحيته ، واذا كان ذلك وكانت الصفقة التى يقول الطاعن انه توسط فى ابرامها وهى شراء أرض ومبانى فندق مدنية بطبيعتها ولا يغير من طبيعتها هذه كون الشركة المطعون عليها تباشر نشاطها التجارى فيه فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا انتهى فى نتيجته إلى رفض طلب

(٥١) (نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ طعن ٤٢٠ لسنة ٤٤ ق مع س ٢٨ ص ١٨١٥) .

(٥٢) (نقض ١٩٨٠/١٢/٢ طعن ٦١٦ لسنة ٤٦ قضائية) .

اثبات عقد السمسة بين الطاعن والشركة المظعون عليها ما دامت قيمته تجاوز النصاب الجائز اثباته بشهادة الشهود (٥٣) .

● ● التظهير التام ينقل ملكية الحق الثابت فى الورقة إلى المظهر اليه يظهرها من الدفع بحيث لا يجوز للمدين الأصلي فيها التمسك فى مواجهة المظهر اليه حسن النية بالدفع التى كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر - وحسن النية مفترض فى الحامل الذى يتلقى الورقة بمقتضى تظهير ناقل الملكية وعلى المدين إذا ادعى سوء النية لهذا الحامل عبء نفي هذه القرينة بكافة طرق الاثبات بما فيها البينة والقرائن ويكفى لاعتبار الحامل سيء النية اثبات مجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين المظهر على حرمان المدين من الدفع (٥٤) .

● ● استبعد المشرع المواد التجارية من الاحكام التى وضعها للاثبات فى المواد من ٦٠-٦٣ من قانون الاثبات وجاءت تلك المواد لتنظيم قواعد الاثبات فى غير المواد التجارية وإباح القانون فى المواد التجارية الاثبات بالبينة كقاعدة عامة ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك فى قانون التجارة أو القانون البحرى ، ولما كان قانون التجارة لم يوجب الكتابة للاثبات إلا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات الواقع فإنه يجوز اثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض طالما اقامت قضاها على اسباب سائفة (٥٥) .

● ● إن التحفظ الذى يدونه الناقل فى سند الشحن تدليلا على جهله بمحتويات البضاعة المسلمة اليه أو بصحة البيانات المدونة عنها فى سند الشحن لايعتد به ، ولا يكون له اعتبار فى رفع مسؤوليته عن فقد البضاعة المسلمة اليه إلا إذا كانت لديه أسباب جدية للشك فى صحة بيانات الشاحن أو لم تكن لديه الوسائل الكافية للتحقق من ذلك ، ويقع عبء اثبات جدية أسباب هذا الشك أو كفاية وسائل التحقق من صحة هذه البيانات على عاتق الناقل (٥٦) .

عبء الأثبات فى التأمين :

● ● عبء اثبات الضرر يقع دائما على عاتق المؤمن له دون الشركة المؤمنة (٥٧) .

(٥٣) (نقض ١٢/٨/١٩٦٠ طعن ٤٨٩ لسنة ٢٥ قضائية) .

(٥٤) (نقض ٥/١٢/١٩٧٠ طعن ٣٦ لسنة ٣٦ قضائية) .

(٥٥) (نقض ٥/١٢/١٩٨٠ طعن ٧١٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٥٦) (نقض ٤/١٧/١٩٧٣ طعن ١٤٥ لسنة ٣٨ ق مج س ٣٤ ص ٦١٦) .

(٥٧) (نقض ٥/١٦/١٩٤٦ طعن ٦٥ لسنة ١٥ قضائية) .

المبحث الرابع مبدأ حياذ القاضى

آراء الشراح واحكام القضاء

دور القاضى - من حيث الالبيات - وبحسب الأصل ، هو وزن ما يقدم اليه من أدلة الخصوم فى حدود سلطانه القانونية .

● يستهدف الخصوم من الادلة التى يتقدمون بها لإثبات ادعائهم أمام القاضى إلى اقتناعه بصحة ما يدعونه ، ومن ثم فدور الخصوم فى هذا الصدد ينصرف إلى تقديم الادلة وفقا لتوزيع عبء الالبيات فيما بينهم ، أما القاضى فدوره وبالأساس هو وزن ما يقدم له من ادلة فى حدود ما يجعل له القانون من سلطة فى هذا الشأن ، وذلك حتى يصدر حكمه على اساس الاقتناع الذى يتحصل من هذه الأدلة .

ومؤدى ذلك أن دور القاضى فى الالبيات - يقوم - وبحسب الأصل - على الحياذ بين الاخصام .

المذاهب المختلفة التى تحدد دور القاضى فى الالبيات .

● يتحدد دور القاضى فى الالبيات بحسب المذهب الذى ينهل منه تشريع معين ، فهو فى التشريعات التى تأخذ بالمذهب الحر موقف ايجابي ، ينشط القاضى فيه بتوجيه الخصوم واستكمال ما نقص فى الادلة ، واستيضاح ما أتهم منها .

وهو فى المذهب القانونى أو المتيد ، موقف سلبي محض يتلقى فيه القاضى ما يقدم اليه من ادلة ، ثم يزنها وفقا للمعايير التى يحددها القانون ، ومن ثم فإن قدم اليه دليل ناقص أو مهم فليس له أن يطلب من الخصم الذى قدمه اكماله أو توضيحه .

أما دور القاضى وفقا للتشريعات التى تأخذ بالمذهب المختلط فهو موقف وسط بين الالبيات والسلبية ، وهو فى الوقت نفسه أقرب إلى الالبيات منه إلى السلبية ، إذ تبيح هذه التشريعات للقاضى شيء من حرية تحريك الدعوى وتوجيه الخصوم لاستكمال ما قدم من أدلة ناقصة أو توضيح ما تقدموا به من أدلة مبهمه .

موقف التشريع المصرى من المذاهب المختلفة

● أخذ التشريع المصرى بالمذهب المختلط لتحديد دور موقف القاضى من الالبيات ولهذا نجد

المذكرة الايضاحية لقانون الاثبات الرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على «أن المشروع قد حرص على تيسير إجراءات الاثبات وتحقيق مزيد من ايجابية القاضى وفعاليتيه بتزويده بمزيد من حرية الحركة فى هذه المرحلة الهامة من مراحل الدعوى ، حتى لا يترك كشف الحقيقة رهنا بمبارزة الخصوم وحدهم والحرص على استقرار الحقوق وسد باب الخيلة أمام طلاب الكيد أو هواة المظل» .

أمثلة يبدو فيها الدور الإيجابى للقاضى فى الاثبات

● نص المادة التاسعة من قانون الاثبات والتي تنص «للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها .

● المادة ٧٠ والتي تنص على «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالاثبات بشهادة الشهود فى الاحوال التى يجهز القانون فيها الاثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها فى جميع الأحوال ، كلما أمرت بالاثبات بشهادة الشهود أن تستدعى للشهادة من ترى لزوما لسماح شهادته اظهارا للحقيقة» .

● المادة ١٠٠ والتي قضت «بترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقرها القانون ، ولا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا فى الاحوال التى يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود» .

● المادة ١٠٥ والتي تنص على «للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر» .

● المادة ١٠٦ وتنص «للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار» .

● المادة ١١٩ وتنص على «للقاضى أن يوجه اليمين المتعمة من تلقاء نفسه إلى أى من الخصمين ليهنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به» .

● المادة ١٣١ والتي نصت على «للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الاعتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك» .

● المادة ١٣٥ والتي تنص على «للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بئدب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها :

أ- بياناً دقيقاً لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها .
 ب- الامانة التي يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير
 وأتعابه والمخصص الذي يكلف ايداع هذه الامانة والاجل الذي يجب فيه
 الايداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته .
 ج- الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

د- تاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية للمرافعة في حالة ايداع الامانة
 وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم ايداعها .
 هـ- وفي حالة دفع الامانة لاتشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير
 تقريره طبقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٥١ .

● ● المبدأ الاساسى الذى يحكم النظرية العامة فى الاثبات هو مبدأ حياد القاضى فلا
 يجوز له أن يقضى بعلمه الشخصى عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله
 استقاء من خبرته بالشئون العامة المفروض المأم الكافة بها .

وإذ كان تقرير الحكم المطعون فيه أن العادة جرت فى حى الزمالك الذى تقع به شقة النزاع
 على التأجير مفروشا استنادا إلى قرارات وزارة الاسكان ليس من قبيل استعانة القاضى فى قضائه بما
 هو متعارف عليه بين الناس . ولا يبرره الاستناد إلى قرارات وزارة صدرت بعد مرور قرابة عشرين
 سنة على التعاقد وفى ظل ظروف اقتصادية تختلف عن تلك التى حرر فيها العقد فلا يبرأ بذلك من
 عيب الفساد فى الاستدلال (٥٨).

● ● التقادم يقف كلما وجد مانع يتعذر معه على صاحب الحق المطالبة بحقه والظروف
 العامة التى كانت تجتازها البلاد والشعب فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح فى ١٥/٥/١٩٧١
 تعتبر مانعا أدبيا من المطالبة بالحق توقف سريان التقادم وفى ذلك قضت «بأن الحكم الابتدائى -
 المؤيد- لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته قوله (غير أنه من المعروف للكافة أنه ما كان
 بوسع المدعى المطعون ضده - أو غيره اقامة مثل هذه الدعوى قبل ثورة التصحيح فى ١٥ مايو سنة
 ١٩٧١ خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والاذلال الأمر الذى يقف معه سريان التقادم طيلة هذه
 الفترة وتبدأ مدة السقوط اعتبارا من مايو سنة ١٩٧١) لما كان ذلك وكان تقدير قيام المانع من
 المطالبة بالحق الذى يعتبر سببا لوقف سريان التقادم طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون
 المدنى هو من المسائل الموضوعية التى يستقل بها قاضى الموضوع بخير معقب متى كان ذلك مبنيا

على أسباب سائغة وكان الحكم المطعون فيه قد أسس ما انتهى اليه من وقف للتقادم في الفترة من تاريخ الافراج عن المطعون ضده حتى ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وذلك خوفا مما كان يتبع من أساليب القهر والاذلال الأمر الذي يقف معه التقادم حتى هذا التاريخ وكان هذا الذي قرره الحكم عن الظروف العامة المعروفة للجميع عما كانت تجتازه البلاد والشعب في الفترة السابقة على ثورة التصحيح في ١٩٧١/٥/١٥ وهي أسباب سائغة تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها فإن النemy بهذا السبب يكون في غير محله (٥٩) .

المبحث الخامس

مدى تعلق قواعد الاثبات بالنظام العام

التفرقة بين القواعد الاجرائية والقواعد الموضوعية فى الاثبات

● تنفرق قواعد الاثبات إلى قواعد إجرائية أى شكلية وهى ما تعرف بإجراءات الاثبات والى سوف يحتويها المبحث السادس من هذا القسم ، وقواعد موضوعية وهى ما تعرف بطرق الاثبات وأدلتها .

القواعد الإجرائية للاثبات تتعلق بالنظام العام

● وهذه القواعد - أى القواعد الاجرائية للاثبات - فلانها تتعلق بنظام التقاضى ومن ثم فإنها تعتبر من النظام العام ولا تجوز مخالفتها بمعنى أنه لايجوز للمحكمة أو الخصوم المساس بإجراءات التقاضى التى فرضها المشرع .

أما القواعد الموضوعية فى الاثبات فإنها لاتعتبر من النظام العام

● قواعد الاثبات الموضوعية ، أى تلك التى تتعلق بتحديد محل الاثبات وعينه وطرقه لاتعد من النظام العام لانها تتعلق أولاً واخيراً بحقوق الافراد ، ووضعت اساساً لحماية هذه الحقوق ، فإذا كان ذلك ، وكان يحق للخصوم أن يتنازلوا ابتداءً عن هذه الحقوق أو أن يعدلوا فيها ، فمن البدهى والطبيعى إذن أن يحق لهم أن يتنازلوا أو يعدلوا فى ادلة ثبوت الوقائع القانونية التى هى مصدر هذه الحقوق .

● ● لما كانت قواعد الاثبات فى المواد المدنية ليست من النظام العام فإنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تقرر من تلقاء نفسها بقيام المانع الأدبى من الحصول على سند كتابى وتقضى باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات مالايجوز اثباته إلا بالكتابة بل ويجب على من يدعى وجود المانع أن يتمسك به ثم يكون للمحاكم بعد ذلك أن تقدر دفاعه وتجهيز الاثبات بالبيئة أو لتجهيزه (٦٠) .

● ● لما كانت قواعد الاثبات ومنها ما يتعلق بمن يكلف به ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمناً فانه لايجوز النعى لأول مرة أمام محكمة النقض بمخالفة الحكم المطعون فيه لقواعد الاثبات (٦١) .

(٦٠) (نقض ١٩٥٥/٦/٢ طعن ٧٩ لسنة ٢٢ ق مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً ص ٨٨) .

(٦١) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طعن ٨٩ لسنة ٤١ قضائية) .

● ● لا محل للتحدى بأن حكم محكمة أول درجة الذى أيدته الحكم المطعون فيه ألقى على الطاعنة عبء الاثبات ذلك أن القواعد التى تبين على أى خصم يقع عبء الاثبات لاتصل بالنظام العام ولما كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الموضوع باعتراضها على تكليفها هى بالاثبات بدلا من المطعون عليه وأشهدت شاهدين فلا يجوز لها التحدى بذلك أمام محكمة النقض (٦٢).

● ● لما كانت قواعد الاثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ومن ثم فإن ما تشير الطاعنة بشأن عدم جواز تقاضى المطعون ضده للاجر الاضافى بشهادة الشهود - أيا كان وجه الرأى فيه - هو مما لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض - وإذ خلت الأوراق مما يفيد سبق تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بهذا الدفع فإنه يكون غير مقبول التحدى به أمام هذه المحكمة ويكون النعى غير قائم على أساس متعينا رفضه (٦٣).

● ● لئن كانت المادة الأولى من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الاثبات - وهى غير متعلقة بالنظام العام - بما نصت عليه من ان على الدائن اثبات الالتزام وأن على المدين اثبات التخلص منه الا أن هذه القاعدة وردت عليها بعض الاستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى اعتبر فيها المشرع اتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر (٦٤).

يجوز أن يتطوع أحد الخصمين بحمل عبء الاثبات ولو لم يكن مكلفا أو ملزما بتحملة

● يجوز أن يتطوع احد طرفى الدعوى بتحمل عبء الاثبات ولو لم يكن ملزما فى الأصل بتحمل هذا العبء ويمتنع عليه بعد ذلك التذرع بأنه لم يكن مكلفا بذلك ابتداء .

● ● يجوز للخصم الذى لم يكن مكلفا فى الأصل بحمل عبء اثبات واقعة أن يتطوع لاثباتها بطلب احالة الدعوى إلى التحقيق من اجلها ، فإذا اجابته المحكمة إلى طلبه امتنع عليه أن يحتج بأنه لم يكن مكلفا قانونا بالاثبات (٦٥).

(٦٢) (نقض ١٩٨١/١/٢٠ طعن ٢٦٥ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٦٣) (نقض ١٩٨١/٦/٢٨ طعن ١٣٠٢ لسنة ٥٠ قضائية) .

(٦٤) (نقض ١٩٨٣/١/١١ طعن ٧٤٣ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٦٥) (نقض ١٩٦٦/١١/٢٩ مج س ١٧ ص ١٧٣٥) .

ويعترب على عدم تعلق قواعد الاثبات الموضوعية بالنظام العام
جواز الاتفاق على خلائها .

● يجوز الاتفاق على تعديل القواعد المتعلقة بطرق الاثبات طالما انها لا تعتبر من النظام العام.

ومن ثم يجوز أن يتم الاتفاق على اثبات التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على عشرين جنيها بالبينة بالرغم من أن الأصل هو وجوب الاثبات بالكتابة ، ولهذا نجد أن المادة ٦٠ من قانون الاثبات تنص في الفقرة الأولى منها على مايلي :

« في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على عشرين جنيها أو كان غير محدد القيمة ، فلا تجوز شهادة الشهود في اثبات وجوده أو انقضائه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضى بخبر ذلك.»

● كذلك يجوز الاتفاق على نقل عبء الاثبات من المكلف به أصلا إلى الطرف الآخر في الخصومة .

ومثال ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٥٧٤ من القانون المدني من أن :
« المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب لا يد له فيه» .

ومؤدى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من الاتفاق على نقل عبء الاثبات إلى المؤجر ، فيتفق على أن المستأجر لا يكون مسئولاً عن حريق العين المؤجرة إلا إذا اثبت المؤجر الخطأ في جانب المستأجر .

يجوز الاتفاق مقدما على مخالفة قواعد الاثبات الموضوعية .

● يجوز الاتفاق سلفا - على مخالفة القواعد الموضوعية للاثبات في صلب التعاقد الذي يتم فيما بين المتعاقدين ، كما يمكن أن يتم الاتفاق على ذلك بعد نشوء النزاع ، أو أن يستدل عليه اثناء نظر هذا النزاع .

● ● وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن «الدفع بعدم جواز الاثبات بالبينة هو من الدفوع التي يجب ابدؤها قبل التكلم في موضوع الدعوى ، وعدم تسلك الخصم به قبل سماع شهادة الشهود يفيد النزول عنه ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض» (٦٦) .

المبحث السادس

إجراءات الإثبات

تقديم

● متى استبان للمحكمة أن الواقعة محل الإثبات قد توافرت شروطها بأن كانت محل نزاع ومحددة ومتعلقة بالحق المدعى به ومنتجة في الإثبات وجائزة القبول اصدرت الحكم بإثباتها بناء على طلب أحد الخصوم .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ بعض من اجراءات الإثبات التي خولها لها القانون كأن تأمر بالاحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود حيث تقضى المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن «للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجهز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها في جميع الاحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .»

أو بأن تستجوب الخصوم الحاضرين أو بعضهم عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات والتي تقضى بأن «للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر» أو أن تستدعي من لم يكن حاضرا من الخصوم لاستجوابه عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الإثبات حيث تنص على انه «للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه . وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار.» أو أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون الإثبات والتي تنص على أنه «للقاضي أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليهني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به» . أو أن تقرر الانتقال لمعاينة العين المتنازع عليها تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من قانون الإثبات والتي تجيز «للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تندب أحد قضائها لذلك» . أو أن تحكم بندب خبير عملا بنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات .

● ويجوز للمحكمة أن تصدر الحكم باجراء الإثبات في أي حال تكون عليها الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وطالما لا يوجد في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة .

المبحث السادس

إجراءات الإثبات

تقديم

● متى استبان للمحكمة أن الواقعة محل الإثبات قد توافرت شروطها بأن كانت محل نزاع ومحددة ومتملة الحق المدعى به ومنتجة في الإثبات وجائزة القبول اصدرت الحكم بإثباتها بناء على طلب أحد الخصوم .

كما يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها باتخاذ بعض من اجراءات الإثبات التي خولها لها القانون كأن تأمر بالاحالة إلى التحقيق بشهادة الشهود حيث تنص المادة ٧٠ من قانون الإثبات بأن وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالإثبات بشهادة الشهود في الاحوال التي يجهز القانون فيها الإثبات بشهادة الشهود متى رأت في ذلك فائدة للحقيقة . كما يكون لها في جميع الاحوال كلما أمرت بالإثبات بشهادة الشهود أن تستدعي للشهادة من ترى لزوما لسماع شهادته اظهارا للحقيقة .

أو بأن تستجوب الخصوم الحاضرين أو بعضهم عملا بنص المادة ١٠٥ من قانون الإثبات والتي تنص بأن وللمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر أو أن تستدعي من لم يكن حاضرا من الخصوم لاستجوابه عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الإثبات حيث تنص على انه وللمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التي حددها القرار . أو أن توجه اليمين المتممة إلى أي من الخصمين عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١١٩ من قانون الإثبات والتي تنص على أنه وللقاضى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أي من الخصمين ليهني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به . أو أن تقرر الانتقال لمعاينة العين المتنازع عليها تطبيقا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٣١ من قانون الإثبات والتي تجيز وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو أن تنذب أحد قضائها لذلك . أو أن تحكم بتدب خبير عملا بنص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات .

● ويجوز للمحكمة أن تصدر الحكم باجراء الإثبات في أي حاله تكون عليها الدعوى طالما لم يصدر فيها حكم نهائي وطالما لا يوجد في الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدة المحكمة .

أولا : اصدار الحكم بقبول الاثبات

آراء الشراح واحكام القضاء

متى رأَت المحكمة الترخيص أو ارتأت اثبات واقعة ما ، أصدرت

حكما بذلك

● متى رأَت المحكمة الترخيص أو ارتأت من تلقاء نفسها وجوب اثبات واقعة قانونية

اصدرت حكما بذلك

والأصل أن تسرى على هذا الحكم القاضى بالاثبات القواعد العامة المقررة للاحكام مالم يوجد

نص خاص فى قانون الاثبات يقضى بغير ذلك .

وعلى سبيل المثال فإنه وفقا لنص المادة الخامسة من قانون الاثبات فإن الاحكام الصادرة

بإجراءات الإثبات لا يلزم تسببها - وعلى ماسيجى ، فيما بعد - مالم تتضمن قضاء قطعيا .

بيانات الحكم الصادر بالاثبات

● يتعين أن يشمل الحكم الصادر بالاثبات على البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٧٨

من قانون المرافعات وذلك بذكر اسم المحكمة التى اصدرت الحكم ومادة النزاع التى فصل فيها وتاريخ

اصداره ومكان اصداره واسماء القضاة الذى سمعوا المرافعة أو إشتراكوا فى الحكم وحضروا تلاوته

واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وتخلفوا عن الحضور فى جلسة النطق به

واثبات اشتراكهم فى المداولة وتوقيعهم على مسودة الحكم واسماء الخصوم والقاهم وصفاتهم وموطن

كل منهم ومنطوق الحكم واسم القاضى المنتدب وتوقيع رئيس الجلسة وكاتبها .

● ● إن النص فى المادة ٧١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقابلة للمادة

١٩١ من قانون المرافعات الملقى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ - على أنه يجب أن يبين فى منطوق الحكم

الذى يأمر بالاثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور باثباتها والا كان باطلا ، يدل -

وعلى ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الملقى - على أن الاثبات بشهادة الشهود يقوم على

ركنين ، تعلق الوقائع المراد اثباتها بالدعوى وكونها منتجة فيها ، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع

مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف باثباته أو بنفيه ، فإذا

استخلصت المحكمة من اقوال الشهود والذين سمعتهم دليلا على ثبوت أو نفي واقعة لم يتناولها

منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل ، فإن استخلاصها هذا يكون مخالفا للقانون

إذ انها انتزعت من التحقيق دليلا على خصم لم تمكنه من اثبات عكسه (٦٧) .

سلطة المحكمة بشأن اصدار حكم الاثبات

● الترخيص من جانب المحكمة لاثبات واقعة ما بأى طريق من طرق الاثبات حق جوازى لها متروك لمطلق تقديرها إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها بما يبنى عن اتخاذ إجراء من إجراءات الاثبات ، غير أن المحكمة عليها إذا ما رأت ذلك أن تبين فى حكمها ما يسوغ لها رفض طلب الاثبات .

● ● لئن كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزا تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز إبدائها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف . إلا أن البادى من الأوراق أن محكمة أول درجة إذ احوالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت المطعون عليها وقائع الاضرار المدعاة بكافة طرق الاثبات القانونية بما فيها شهادة الشهود ، صرحت للطاعن بنفيها بذات الطرق ، ولكنه تخلف عن حضور إجراءات التحقيق وبالتالي لم يستشهد أحدا ، فإنه لاثره على محكمة الاستئناف إذا ما التفتت عن طلبه إجراء التحقيق من جديد ، ويكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع لعدم استجابة المحكمة لهذا الطلب على غير أساس (٦٨) .

● ● أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة باجابه المحصوم إلى ما يطلبونه من احواله الدعوى إلى التحقيق لاثبات مايجوز اثباته بشهادة الشهود ، إلا انها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وإذ كان ردها غير ساتغ فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى التسبب والاخلال بحق الدفاع (٦٩) .

● ● طلب إجراء تحقيق - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس حقا للخصوم إذ لمحكمة الموضوع رفضه متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها دون التزامها بهيان سبب الرفض أو الرد استقلالا على ما يشره الخصم من دفاع طالما انها أقامت قضاها على ما يكفى من الادلة لحملة إذ فى ذلك الرد الضمنى المسقط لما عداها (٧٠) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن احواله الدعوى إلى التحقيق أو نذب خبير فيها ليس حقا للخصوم فى كل حال وانما هو حق جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها بما يبنى عن إجراء التحقيق أو نذب خبير ، فلا يجوز له النعى على المحكمة عدم اتخاذها هذا الإجراء من تلقاء نفسها (٧١) .

(٦٨) (نقض ١٩٧٩/٤/٢٥ طعن ١١ لسنة ٤٧ ق مع س ٣٠ ع ٢ ص ١٩٦) .

(٦٩) (نقض ١٩٨٠/٣/٢٥ طعن ٤٦٩ لسنة ٤٠ ق مع س ٣١ ص ٨٧١) .

(٧٠) (نقض ١٩٨١/٢/٢٥ طعن ٣٦٧ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٧١) (نقض ١٩٨٤/٥/٢٨ طعن ٤٢٥ لسنة ٤٩ قضائية) .

سلطة المحكمة بشأن تحديد وسيلة الاثبات

● ● لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحديد وسيلة الاثبات التى تتفق وحكم القانون، وإذ كانت وسيلة اثبات مقدار العجز فى الرسالة منقطع الصلة بطريقة شحنها وكان القانون لم يحدد وسيلة معينها لتحقيق ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اتخذ وهو بسبيل تحديد مقدار العجز فى الشحنه ، لبيان ما إذا كان العجز قد تجاوز نسبة ٥ ٪ التى اعفاها القانون من الرسوم الجمركية ، عدد القطع الخشبية الناقصة منسوبها إلى عددها عند الشحن ، فإنه لا يكون قد شابه التناقض أو خالف القانون (٧٢) .

عدم تسبب الاحكام الصادرة بالاثبات

المذكرة الايضاحية

● ورد بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن من أهم ما استحدثته المشروع ما اضافته فى المادة الخامسة منه إلى المادة ١٩٠ المقابلة لها فى قانون المرافعات من إعفاء بعض الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات من التسبب مكتفيا فى ذلك بمنطوق الحكم وحده إذ الأمر فى هذه الاحكام موكول لمطلق تقدير القاضى فهو يملك العدول عما أمر به من إجراءات الاثبات كما يملك بعد مباشرة إجراءات الاثبات ألا يأخذ بنتيجته (المادة ٩ من المشروع المقابله للمادة ١٦٥ من قانون المرافعات) ومن جهة أخرى فإن هذه الاحكام لاتقبل بذاتها الطعن مستقلة عن الحكم المنهى للنزاع الأمر الذى تنتفى به الحاجة إلى تسبب تلك الاحكام على وجه من الوجوه خاصة وأن هذا التسبب يأخذ من وقت القضاة وحدهم ما هم فى اشد الحاجة لصفه إلى غيره من الاعباء الجسماء الملقاة على عاتقهم وذلك كله فضلا عن أن ما اتجه اليه المشروع يعين على الاسراع فى الفصل فى القضايا إذ يتيح الأمر بإجراء الاثبات فور توفر العناصر اللازمة لتقدير مناسبتة دون حاجة لحجز الدعوى للحكم لتحرير الاسباب الا انه لما كان الحكم بالامر بإجراء الاثبات قد ينطوى فى بعض الصور على قضاء قطعى سواء تعلق بالمنازعة فى جواز الاثبات بطريق معين من طرق الاثبات أو بغير ذلك من المنازعات التى قد تشور قبل الأمر باتخاذ اجراء الاثبات وهو ما تقوم معه المحكمة التى تقتضى تسبب الاحكام فقد رأى المشرع أن يعود بالاحكام الصادرة بإجراء الاثبات التى تنطوى على مثل هذا القضاء القطعى إلى الأصل المقرر فى الاحكام من لزوم تسببها .

● وورد بتقرير لجنة الشؤون التشريعية بمجلس الشعب عن ذلك ما يلي :

أنه فيما يتعلق بالاحكام الإجرائية فقد استحدث المشروع تعديلات قليلة تفصيلية أيضا أهمها ماورد فى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من المشروع المقابلة للمادة ١٦٠ من قانون المرافعات المشار اليه من النص على أن الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لايلزم تسببها ما لم تتضمن قضاء قطعيًا ، ويدهى أن الحكم الذى يصدر بإجراءات الاثبات هو فى الاصل حكم غير قطعى ولكن إذا فصلت المحكمة فى أسبابه فى شق من النزاع أو فى قبول الاثبات بطريقة معينة أو فى مسألة إجرائية كاختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أو ثبوت الصفة أو ما إلى ذلك فإن هذا الفصل يعتبر حكما قطعيًا وإن كان واردا فى الأسباب ولم يظهر له مظهر صريح فى المنطوق ومثل هذا الحكم يعتبر قضاء مزدوجا احتوى فى أسبابه على قرار باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات وفى أسبابه على حكم قطعى فى مسألة من مسائل الدعوى وأذن تعين أن يكون المراد من هذه العبارة الواردة فى نهاية هذه الفقرة أن القاضى إذا فصل فى أسباب الحكم الصادر بالاثبات فى مسألة من مسائل الدعوى أو فى شق منها وجب عليه أن يستوفى التسبب فيما يتعلق بهذه المسألة أو هذا الشق ولا يعتذر له بأن الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات لا تسبب .

● ارتأى المشرع - توفيراً لوقت القاضى الذى يستغرقه فى تحرير الاحكام وللإسراع فى الفصل فى القضايا استثناء الاحكام الصادرة بالاثبات من وجوب تسببها إلا إذا اشتملت على قضاء قطعى ، بما مؤداه الاكتفاء بذكر منطوق الحكم الصادر بإجراء الاثبات ، وذلك خاصة وأن للمحكمة أن تعدل عن هذا الإجراء والا تأخذ بنتيجته ، وخاصة وأيضاً انه لايجوز الطعن فى الحكم الصادر بالاثبات مستقلاً عن الفصل فى موضوع النزاع بحكم قطعى .

● ● المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الاثبات أنه لا الزام على المحكمة بتسبب الاحكام الصادرة بإجراءات الاثبات على تقدير من المشرع بأنه مادام الإجراء سابقاً على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئياً والفصل فيه بحكم حاسم ، وإن كان ذلك لاينفى التزام المحكمة بتسبب أحكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لايقوم حكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجوداً وعدمها (٧٣) .

مميزات ومساوىء النص على عدم تسبیب الأحكام الصادرة بالإثبات

● الأمر الذى لاشك فيه أن ثمة ضرورات قانونية وضرورات عملية استلزمت عدم تسبیب الأحكام الصادرة بالإثبات ، ذلك أنه بالنظر إلى عدم جواز الطعن استقلالا على الاحكام الصادرة بالإثبات وإلى عدم وفرة رجال القضاء مع ازدياد العبء عليهم نتيجة للزيادة الرهيبة فى عدد القضايا بسبب اضطراد ازدياد القوانين وتغير سلوك المجتمع وما ترتب على استفحال مشكلة الاسكان بوجه خاص فقد تطلب ذلك كله النص على عدم استلزام تسبیب الاحكام الصادرة بالإثبات توفيراً لوقت القضاء .

غير أنه قد ترتب على عدم استلزام تسبیب الاحكام من ناحية أخرى صدور احكام اثبات فى غير موضعها سواء بالاحالة إلى التحقيق مما يعطل الفصل فى القضايا الأمر الذى يترتب عليه أثر عكسى تماما للحكمة التى استلزمت عدم تسبیب احكام الاثبات فضلا عن صدور احكام يندب الخبراء فى غير مدعاة لذلك الأمر الذى ترتب عليه فضلا من احداث نفس الأثر العكسى زيادة العبء على إدارات الخبراء .

وبالترتيب على ما تقدم فإننا لانقر اتجاه المشرع إلى اعفاء القاضى من تسبیب الاحكام الصادرة بالإثبات ولا نقبل ما يساق من حجة فى هذا الصدد من أن ذلك قصد منه تيسير إجراءات التقاضى والفصل بسرعة فى القضايا خاصة وأن الغرض الاساسى من تسبیب الاحكام هو أن يرتاح المتقاضون إلى أن القاضى قد اعمل فكره فيما طرح عليه من حجج واسباب قبل أن يصل إلى منطوق الحكم الذى اصدره .

حجبة الحكم الصادر بالإثبات

● ● الحكم الذى يميز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات لا يحوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - حجة الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الإثبات بعد ان تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . وإذا كان يبين من الرجوع إلى الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى سداد ثمن المبيع انه اجاز للمطعون عليه بعد أن قدم صورة من تحقيقات شكوى ادارية أن يثبت بالبينة أن الطاعن لم يسدد له ثمن المبيع ، واستند الحكم فى ذلك إلى أن ماجاء بالشكوى الادارية من أقوال يعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وكان الطاعن لم يجادل فى وسيلة الإثبات أمام محكمة الاستئناف فإن الحكم المذكور لا يكون قد أنهى الخصومه كلها أو فى جزء منها ، مما لا يجوز معه الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع ، عملا بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق (٧٤) .

● ● الحكم بتحقيق الدعوى سواء أكان بئدب خبير أو بأى طريق آخر لا يجوز حجبة بالنسبة لما يشهه من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية ما دام لم يتضمن حسماً لحلاف بين المحصوم ويجوز المدول عنه والالتفات عما تضمنه من آراء قانونية وافتراضات واقعية بقصد انارة الطريق أمام التحقيق المأمور به حتى تنهياً الدعوى للفصل فى موضوعها (٧٥) .

ثانيا : إعلان الحكم الصادر بالاثبات المادة الخامسة فقرة ثانية والمادة السادسة «اثبات»

نصوص القانون

مادة ٥ فقرة ثانية : «ويجب إعلان منطوق هذه الاحكام إلى من لم يحضر جلسة النطق بها ، وكذلك يجب اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الاثبات والا كان العمل باطلا» .
مادة سادسة : «كلما استلزم إجراء الاثبات أكثر من جلسة ، أو أكثر من يوم ذكر فى المحضر اليوم والساعة اللذان يحصل التأجيل اليهما ، ولا محل لاخبار من يكون غائبا بهذا التأجيل.».

آراء الشراح وأحكام القضاء

وجوب إعلان الأحكام الصادرة بالاثبات لمن لم يحضر جلسة النطق بها

● رتب المادة الخامسة من قانون الاثبات فى فقرتها الثانية البطلان فى حالة عدم اعلان الحكم الصادر بإجراء الاثبات لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق به ، وكذلك رتب البطلان على عدم اعلان الأوامر الصادرة بتعيين تاريخ إجراء الاثبات . وقد هدف المشرع من ذلك التحوط لما يترتب على إجراء الاثبات من نتائج خطيرة . غير أن هذا البطلان ، بطلان نسبي يزول بحضور الخصوم الجلسات المحددة لإجراء الاثبات أو بالنزول عنه صراحة أو ضمنا .

إذا استعان للمحكمة الاستئنافية أن حكم الاثبات الصادر من محكمة أول درجة لم يتم اعلانه ولحقه حكم قطعى فإنه على المحكمة الاستئنافية أن تبطل الحكم وأن تتصدى للموضوع .

● إذا لم يعلن الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالاثبات وتبعه حكم قطعى فإن هذا الحكم الأخير يكون باطلا ويجوز استئنافه حتى ولو كان قد صدر فى حدود النصاب النهائى لمحكمة أول درجة وذلك استنادا إلى أنه بنى على إجراءات باطله ، ويكون على المحكمة الاستئنافية أن تبطل الحكم القطعى الصادر من محكمة أول درجة وأن تتصدى للموضوع دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى .

● وعملا بنص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون الاثبات يكون اعلان الأحكام الصادرة بالاثبات بناء على طلب قلم الكتاب وميعاد يومين... غير أن هذا الميعاد ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته البطلان لانه قصد به حث قلم الكتاب على سرعة الإعلان .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق حكم التحقيق مقرر لمصلحته وله وحده التمسك به (٧٦) .

● ● البطلان المترتب على عدم إعلان أحد الخصوم بمنطوق الحكم يندب خبير في الدعوى أو على عدم دعوة الخبير له ، لا يتعلق بالنظام العام إنما هو بطلان نسبي فلا يفيد منه إلا الخصم الذي تقرر لمصلحته (٧٧) .

(٧٦) (نقض ١٩٦٧/١/٥ طمن ٥ لسنة ٢٢ قضائية) .

(٧٧) (نقض ١٩٨٠/١٢/١١ طمن ٥ لسنة ٨٧ قضائية) .

ثالثا : السلطة التي يتم أمامها

الاثبات ومكانه وموعده

المادتان العالفة والرابعة من قانون الاثبات

نصوص القانون :

مادة ٣ : «إذا نذبت المحكمة أحد قضااتها لمباشرة إجراء من إجراءات الاثبات وجب عليها أن تحدد أجلا لا يجاوز ثلاثة أسابيع لمباشرة هذا الإجراء» .

«ويمين رئيس الدائرة عند الاقتضاء من يخلف القاضى المنتدب» .

مادة ٤ : «إذا كان المكان الواجب إجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة جاز لها أن تندب لإجرائه قاضى المحكمة الجزئية التى يقع هذا المكان فى دائرتها ، وذلك مع مراعاة المعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة» .

آراء الشراح واحكام القضاء

الأصل أن يقوم المحصوم باثبات ادعاءاتهم بتقديم الأدلة إلى

المحكمة التى تنظر الدعوى

● الأصل أن يقوم المحصوم باثبات ادعاءاتهم بتقديم الأدلة عليها إلى المحكمة التى تنظر

الدعوى ومن ثم تتم امامها إجراءات الاثبات ، وهذا الأصل يؤخذ من ثنايا نص الفقرة الأولى من المادة

الثالثة والتى تقضى بأنه «إذا نذبت المحكمة أحد قضااتها لمباشرة إجراء من إجراءات الاثبات...» .

ومقتضى هذا النص - ويفهم المخالفة - انه إذا لم تندب المحكمة أحد قضااتها فإن هذا

الإجراء يجب أن يتم امامها .

وعلى ذلك يجوز أن تستمع المحكمة - بكامل هيئتها - إذا كانت قد قضت بالاحالة إلى

التحقيق - إلى شهود الطرفين .

ومن حق المحكمة أن تندب احد قضااتها لمباشرة إجراء الاثبات .

● ومن حق المحكمة أن تندب احد قضااتها ليتولى إجراءات الاثبات ، والمحكمة تلجأ لهذه

الطريقة رغبة فى تبسيط الإجراءات وانهايتها بالسرعة المطلوبة ، ومن ثم تستطيع المحكمة -

الابتدائية أو الاستئنافية بطبيعة الحال- أن تندب أحد قضااتها بدلا من سماعها الشهود بكامل هيئتها.

كما تستطيع المحكمة أيضا - أن تندب احد قضااتها لتحليف اليمين لمخص يمنعه عن المحضور لحلف اليمين ، أو أن تندب احد قضااتها لاجراء معاينة لموضوع النزاع بدلا من قيامها بذلك بكامل هيئتها.

انفراد رئيس المحكمة (الدائرة المختصة) بتعيين خلف للقاضي المنتدب المعين من قبل هيئة المحكمة إذ حال حائل دون مباشرته للاجراء .

● إذا قام أى سبب يحول دون تولى القاضي المنتدب من قبل هيئة المحكمة لمهمته فى مباشرة إجراء الاثبات كأن كان قد تنهى عن نظر الدعوى أو حال بينه وبين مباشرة الإجراء مرض أو عذر قهرى ، فهنا يحق لرئيس الدائرة أن يعين خلفا له دون أن يرجع إلى المحكمة فى ذلك ، تجنباً لما قد يسببه وجوب صدور القرار من الهيئة كاملة من تأخير .

هل يوجب القانون ألا يقوم بإجراء الاثبات الا قاض واحد من هيئة المحكمة فى حالات معينة .

● ذكرنا ، أنه وبحسب الأصل فإن المحكمة - إذا كانت محكمة ابتدائية أو استئنافية ، لها ان تقوم بكامل هيئتها بتولى مباشرة إجراءات الاثبات ، ولها وأيضاً أن تندب احد قضااتها لمباشرة الإجراءات .

غير أنه يبين من سياق نص المادة ٣٢ من قانون الاثبات أنه فى حالة إذا ما أمرت المحكمة بتحقيق المخطوط بشهادة الشهود إذا ما انكر خصم الورقة العرفية المتمسك عليه بها وجب أن يشتمل حكم المحكمة فى منطوقه على ندب احد قضااتها لمباشرة التحقيق .

ونفس الوضع فيما نصت عليه المادة ٥٣ من قانون الاثبات إذا ما احيلت الدعوى للتحقيق فى صحة ورقة مطعون فيها بالتزوير .

... فهل مؤدى ذلك انه لايجوز أن تباشر هذا التحقيق المحكمة بكامل هيئتها ؟

... يرى الدكتور جميل الشرقاوى أنه لايجوز للمحكمة فى هذه الحالات أن تباشر هذا

التحقيق بكامل هيئتها حيث يوجب القانون أن تندب المحكمة قاضيا لينوب عنها فى تولى إجراءات الاثبات .

● ● وسائد هذا الرأي ، ما قضت به محكمة النقض فى حكم قديم لها فى ظل قانون المرافعات القديم بشأن المادة ٢٦٤ منه والمطابقة تماما لنص المادة ٣٢ من قانون الاثبات قالت فيه أن والتدب المقرر فى المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات لا يكون الا حيث ترى المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراء بالمضاهاة فلا يكون لهذا الإجراء مقتضى إذ أن المضاهاة إما أن تجرئها المحكمة بذاتها أو تندب خبيراً لإجرائها (٧٨)

والذى نراه بهذا الصدد :

● والذى نراه بهذا الصدد أنه لوجه للتفرقة بين إجراء الاثبات بشهادة الشهود فى جميع المنازعات وبين إجراء الاثبات بشهادة الشهود فيما يتعلق بالحالتين المنصوص عليهما فى المادتين ٣٢ ، ٥٣ من قانون الاثبات - هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فإنه وفى جميع الحالات التى لاترى فيها المحكمة أن تقوم بإجراء الاثبات بكامل هيئتها فإنه يرد فى منطوق حكمها ندبا لاجد قضاتها بتولى الإجراء نيابة عنها ، ومن ثم فإننا نرى أن ماورد بنص المادة ٣٢ من قانون الاثبات بشأن ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق ليس إلا تزييدا وترهدا لقاعدة منصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاثبات ، ونضيف إلى ذلك أن المشرع لم ينص على البطلان جزاء مخالفة احكام المادة ٣٢ من قانون الاثبات وهى احكام إجرائية يرجع لقواعد البطلان فيها إلى قانون المرافعات عند مخالفة احكامها.

مكان مباشرة إجراءات الاثبات

● الأصل أن تباشر المحكمة أو أن يباشر القاضى المنتدب إجراء الاثبات فى مقر المحكمة ، وله أن ينتقل لمباشرة مهمته فى أى مكان سواء فى دائرة المحكمة ذاتها أو خارج هذه الدائرة ، غير انه إذا كان المكان الواجب إجراء الاثبات فيه بعيدا عن مقر المحكمة ، فقد اجازت المادة الرابعة من قانون الاثبات أن تندب المحكمة لإجرائه قاضى محكمة المواد الجزئية الذى يقع هذا المكان فى دائرتها .

الاجل المحدد لمباشرة إجراءات الاثبات من المواعيد التنظيمية

● الاجل المحدد لمباشرة إجراءات الاثبات هو من المواعيد التنظيمية الأمر الذى لا يترتب عليه أى بطلان إذا ما تجاوزت المحكمة هذا الميعاد ، ومفاد نص المادة الثالثة بهذا الخصوص هو أن يبدأ فى مباشرة هذا الإجراء خلال هذا الأجل الذى تحدده المحكمة وليس بلازم أن يتم الإجراء برمته خلال هذا الاجل .

وإذا لم تحدد المحكمة في حكمها اجلا لمباشرة الإجراء فليس هناك ما يمنع من أن يتقدم احد المحصوم إلى المحكمة بطلب تحديد هذا الاجل .

إذا تم تنفيذ إجراء الإثبات أو استحصال تنفيذه أو إذا رأى القاضى المنتدب لآى سبب ما اعادة الدعوى للمرافعة حدد أقرب جلسة لذلك مع اعلان الغائب من المحصوم بها .

● وفقا لنص المادة الثامنة من قانون الاثبات فإنه على القاضى المنتدب إذا احال القضية على المحكمة لآى سبب أن يعين لها أقرب جلسة مع إعلان الغائب من المحصوم بتاريخ الجلسة بواسطة قلم الكتاب .

ولم ينص المشرع فى المادة الثامنة من قانون الاثبات على ثمة بطلان لمخالفة هذا النص ومن ثم يرجع فى شأن ذلك للقواعد العامة فى البطلان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من قانون المرافعات .

رابعاً : المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات

آراء الشراح وأحكام القضاء

المقصود بالمسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات

● المقصود بالمسائل العارضة الخاصة بالاثبات تلك التي تتعلق بموضوع الدليل أو كونه مقبولاً أو غير مقبول وكذلك تلك التي تتعلق بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من أوضاع ومواعيد .

مالم يقدم من المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضي المنتدب لا يجوز بعد ذلك تقديمه إلى المحكمة بكامل هيئتها .

● تقدم المسائل العارضة المتعلقة بإجراءات الاثبات للقاضي المنتدب وما لم يقدم له منها لا يجوز عرضه على المحكمة وذلك سواء كانت هذه المسائل متعلقة بإجراءات الدليل وتحقيقه وما يجب أن يراعى فيها من مواعيد وأوضاع أو كانت متعلقة بموضوع الدليل وقبوله أو عدمه . ومراد الشراح من ذلك هو ألا تكون اثاراً هذه المسائل وسيلة لتعطيل التحقيق ولذلك أوجب القانون عرضها كلها على القاضي المنتدب حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكلية وذلك للحكم فيها . وما يصدره القاضي المنتدب من قرارات في هذه المسائل يكون واجب النفاذ وللخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة عند نظر القضية ما لم ينص القانون على غير ذلك . والغرض من ذلك هو عدم تعطيل الإجراء بتمكين القاضي من إصدار قرار مؤقت بالسير فيه إذا وجد الاعتراض غير جدى . ولكن قرار القاضي ليس نهائياً كما أن الأمر لا يتطلب الطعن فيه بطريق الاستئناف أو التظلم أمام المحكمة بإجراء معين وإنما يكون للخصوم الحق في إعادة عرضها على المحكمة سواء منهم من صدر القرار لمصلحته أو في غير مصلحته .

إذا لم يدفع خصم بعدم جواز الاثبات بالهيئة أمام القاضي المنتدب ، وتم الاثبات بالهيئة في حضوره فلا يجوز له بعد ذلك أن يهدى هذا الدفع أمام المحكمة :

● إذا أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق لاثبات واقعة لا يجوز اثباتها بالهيئة ، ونهت المحكمة احد قضاتها لاجرائه وحضر الخصم جلسة التحقيق ، ولم يدفع بعدم جواز الاثبات بالهيئة وسمع القاضي الشهود في حضوره فليس له بعد ذلك أن يهدى هذا الدفع أمام المحكمة ، أما إذا دفع

الحصم بهذا الدفع وتمسك به ومع ذلك سمع القاضى المنتدب الشهود كان لهذا الحصم أن يتمسك بهذا الدفع أمام المحكمة عند اعادة الدعوى للمرافعة ، بل وله أيضا أن يشيره أمام محكمة النقض إذا ما صدر الحكم ملتفتا عن هذا الدفع .

● ● مفاد المادة السابعة من قانون الاثبات هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالاثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة والا سقط الحق فى عرضها وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه وما يجب ان يراعى فيها من مواعيد واطراح ولما كان الثابت أن الطاعن استحضر شهوده الذين سمعوا أمام قاضى التحقيق دون أى تحفظ ودون ابداء أى ملاحظة خاصة بفوات الميعاد فإن ذلك لايجعل من حقه أصلا عرضها على المحكمة بهيئتها الكاملة عند اعادتها للمرافعة (٧٩) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام ويجوز الاتفاق على مخالفتها صراحة أو ضمنا ومفاد نص المادة السابعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ هو وجوب عرض المسائل العارضة الخاصة بالاثبات على القاضى المنتدب للتحقيق حتى ما كان منها من اختصاص المحكمة الكاملة والا سقط الحق فى عرضها وذلك سواء كانت هذه المسألة متعلقة بموضوع الدليل وكونه مقبولا أو غير مقبول أو متعلقة بإجراءات تقديم الدليل وتحقيقه (٨٠) .

(٧٩) (نقض ١٩/١١/١٩٧٥ طعن ١٢ لسنة ٤٣ قضائية) .

(٨٠) (نقض ١٣/٥/١٩٨٢ طعن ٢٥١ لسنة ٤١ قضائية) .

خامسا : مدى تقييد المحكمة

بإجراء الاثبات ونتيجته

حالات تتقيد فيها المحكمة بنتيجة الحكم التمهيدى

● بحسب الأصل فإن المحكمة لاتتقيد بما أسفر عنه إجراء الاثبات إذ لها أن تكون عقيدتها بما تجده فى أوراق الدعوى بالرغم من سابقة صدور حكم الاثبات وتنفيذه ، بل إن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات على النحو الذى سنتناوله فى المطلب القادم (فى سادسا) .

غير ان هناك حالات تتقيد فيها المحكمة بنتيجة تنفيذ الحكم التمهيدى كما إذا كان مضمونه أمرا بحضور أحد الخصوم شخصا أو باستجوابه عن وقائع معينه وأدى هذا الإجراء إلى اقراره بحق خصمه فى هذه الحالة تتقيد المحكمة بهذا الاقرار لانه دليل كامل لاسلطان لها فى تقديره.

كذلك إذا وجهت المحكمة اليمين الحاسمة إلى أحد الخصوم فإنها تتقيد بنتيجة حلفها او ردها أو النكول عنها .

● الاقرار القضائى حجة قاطعة على المقر ، فتصبح الواقعة التى أقر بها فى غير حاجة إلى الاثبات وبأخذ بها القاضى واقعة ثابتة بالنسبة للخصم الذى أقر بها (٨١) .

سادسا : العدول عن إجراءات الاثبات

المادة التاسعة من قانون الاثبات

نصوص القانون

مادة ٩ : وللمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها .

المذكورة الايضاحية

جاء في المذكرة الايضاحية لقانون المرافعات القديم تعليقا على نص المادة ١٦٥ منه المتطابقة مع نص المادة التاسعة من قانون الاثبات ما يلي :

« إنه لسرف وجزاف أن يباح الطعن بالاستئناف أو المعارضة على أساس مجرد اتجاه القاضى قبل أن ينطق بقضائه ويعرف حكمه ، وأن تعلق أهمية قانونية على ما يعتبره الخصوم ارهاصا بالحكم فى الموضوع ويجعل من هذا الارهاص فيصل التمييز بين بعض الاحكام المتعلقة بالتحقيق وبعضها الآخر ، مع أنها كلها متفقة فى الطبيعة والغاية وفى أنها كلها لا تقطع فى نزاع ولا تحدد مركز الخصوم تحديدا مؤقتا أو نهائيا ، بل ترمى إلى اعداد القضية للحكم فى موضوعها . لهذا سوى قانون المرافعات السابق بين هذه الاحكام وجعلها كلها فى مرتبة واحدة ، لا يمنع صدورها من أن تعدل المحكمة عنها وتصرف النظر عن تنفيذها ، إذ ليس أبغض إلى نفس القاضى من حمله على تنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة له . ومن العبث وضياح الوقت والجهد والاصرار على تنفيذ إجراء اتضح للمحكمة أنه غير مفيد أو غير منتج . »

آراء الشراح واحكام القضاء

أسباب العدول عن إجراء الاثبات يعين بيانها فى محضر الجلسة ، أما أسباب العدول عن النتيجة التى حصلت من إجراء الاثبات فيعين بيانها فى الحكم .

● اشترطت المادة التاسعة من قانون الاثبات على المحكمة إذا عدلت عن إجراء الاثبات أو لم تأخذ بنتيجته فإنه يجب عليها أن تبين أسباب ذلك فى حكمها لانها فى الحالة الأولى قد أكسبت من

صدر الحكم لصالحه حق الاثبات فلا يصح العدول عن ذلك الا باهداء اسبابه ليقتنع من صدر الحكم لصالحه أن العدول اقيم على أسباب سليمة وكذلك فى الحالة الثانية وهى عدم الاخذ بنتيجته من باب أولى ولا يخفى أن العدول عن إجراء الاثبات أو عدم الأخذ بنتيجته قد يكون سببه أدلة قوية تقتضى ذلك كأوراق أو مستندات وقد يكون العدول عن الإجراء لمصلحة صاحب الحق فيه إذا أغنت تلك الأدلة عنه . وهنا تكون الاسباب لاقناع الخصم الآخر الذى له حق النفى وجاء فى نص المادة ٩ أن أسباب العدول عن الإجراء تبين فى المحضر وأسباب العدول عن النتيجة تبين فى الحكم (٨٢) .

ولا يلزم صدور حكم بالعدول عن إجراء الاثبات

يؤخذ من عبارة المادة ٩ من قانون الاثبات التى أقرت حق المحكمة فى أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط ان تبين أسباب العدول بالمحضر أى محضر الجلسة أنه لايلزم صدور حكم من المحكمة بالعدول عما حكمت به من الاحالة على التحقيق أو أمرت به من إجراءات الاثبات وإنما يكفى ان تقرر المحكمة العدول عن ذلك وأن يثبت هذا العدول مسببا فى محضر الجلسة . ويرتب على ذلك أن عدول المحكمة فى هذه الحالة لايقبل الطعن بأى طريق وإنما يكون للخصوم عند الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى أن يعيبوا على المحكمة عدم تسببها لذلك العدول أو اضطراب هذا التسبب أو عدم كفايته مما قد يقيدهم فى الدفاع عن وجهة نظرهم . ويلاحظ أن حق المحكمة فى العدول عما أمرت به من إجراءات الاثبات قاصر على هذه الحقوق فلا يتعدى إلى ماقد تكون المحكمة قد أصدرته من احكام باتخاذ إجراءات الاثبات إذا كانت هذه الاحكام قد تضمنت قضاء قطعيا فى مسألة تتعلق بجواز الاثبات أو عدم جوازه . فإذا كانت المحكمة فى حكمها بالاحالة على التحقيق قد فصلت فى أن للمدعى الحق فى اثبات دعواه بشهادة الشهود فإنها لاتملك بعد ذلك العدول عن هذا الحكم لانه لايقصر على اتخاذ إجراءات إثبات وإنما يتضمن فضلا عن ذلك حكما قطعيا فى جواز أو عدم جواز الاثبات بهذا الطريق وكذلك اجازت المادة حق اطراح نتيجة الاثبات إذا لم ترتج إلى ماشهد به الشهود أو انتهى اليه الحبير ولها أن تتلمس طريقا آخر لتكوين عقيدتها وبحسب الخصوم ضمانة أن القانون قد اشترط لاطراح نتيجة الإجراء أن تبين المحكمة فى حكمها الأسباب التى دعتها إلى ذلك ليفتح لهم بذلك سبيل مناقشة هذه الأسباب إذا ما طعنوا فى الحكم الصادر فى الدعوى بطريق الطعن الذى يقبله (٨٣) .

(٨٢) (قانون الاثبات للمستشار مصطفى هرجه طبعة ١٩٨٦ ص ١٣٣) .

(٨٣) (المرجع السابق صفحة ١٣٣ وما بعدها) .

جزاء عدم بيان اسباب العدول عن إجراء الاثبات - بمحضر

الجلسة

● قيل بأن المشرع أوجب على المحكمة أن تذكر اسباب عدولها عن تنفيذ ما أمرت به من إجراءات الاثبات وأسباب عدم الاخذ بنتيجة الاجراء على أن تذكر الاسباب فى الحالة الأولى فى المحضر وفى الحالة الثانية تذكر فى الحكم إذ يجب أن تناقش اسباب الحكم النتائج المستخلصة من التحقيقات ومن المستندات والادلة المقدمة فى الدعوى ويخضع قضاء المحكمة فى هذا الصدد لرقابة محكمة النقض فإن هى أهملت ذكر الأسباب فى أى حالة من الحالتين السابقتين كان الحكم قابلاً للطعن بالنقض ويصبح الحكم فى الموضوع فى الحالة الأولى باطلاً لبناؤه على حكم صادر قبله لم يسبب إذ القانون يستلزم تسبب الحكم الخاص بالاثبات عندما تعدل المحكمة عن إجراءات سابقة وترتب على عدم التسبب البطلان ويستتبع البطلان هنا بطلان الحكم الصادر فى الموضوع بناءً عليه كنتيجة له أما فى الحالة الثانية فيكون الحكم فى الموضوع باطلاً لقصور اسبابه لكن لمحكمة الموضوع أن تقدر ظروف الدعوى كما تشاء دون رقابة عليها من محكمة النقض كما أن تقدير الدليل لهُ من المسائل التى تستقل محكمة الموضوع بها متى كان ذلك باسباب سائفة (٨٤).

غير أن محكمة النقض استقرت على رأى آخر - لا يبطل العدول

عن إجراء الاثبات إذا لم يبين سببه بمحضر الجلسة

● ● مؤدى نص المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حكم الاثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما قد خلت اسبابه من حسم مسألة أولية متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات إذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فى موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه والمشرع وأن تطلب فى النص المشار اليه بيان اسباب العدول عن إجراء الاثبات فى محضر الجلسة وبيان اسباب عدم الاخذ بنتيجة إجراء الاثبات - الذى تنفذ - فى اسباب الحكم إلا انه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع دون حاجة إلى تنفيذ حكم الاستجواب وكان هنا منها عدولاً ضمناً عن تنفيذه فلا يعيب الحكم عدم الاقتران صراحة فى محضر الجلسة أو فى مدوناته عن أسباب هذا العدول (٨٥).

(٨٤) (البيان فى شرح قانون الاثبات للاستائنين صلاح حمدى ولييب حليم ص ٤٤ وما بعدها).

(٨٥) (نقض ١٩٧٩/١٠/٢٩ طعن ٧٥ لسنة ٤٦ ق مع ص ٢٠ ع ٢ ص ١٠).

● ● النص في المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن « للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين اسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بشرط أن تبين اسباب ذلك في حكمها » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة على أن حكم الاثبات لا يحوز قوة الأمر المقضى طالما خلت اسبابه من حسم مسألة اوليه متنازع عليها بين الخصوم وصدر بالبناء عليها حكم الاثبات ومن ثم يجوز للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات إذا ما وجدت في اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل في موضوع النزاع كما لها ألا تأخذ بنتيجة الإجراء بعد تنفيذه . والمشرع وان تطلب في النص المشار اليه بيان اسباب العدول عن إجراء الاثبات في محضر الجلسة وبيان اسباب عدم الاخذ بنتيجة إجراء الاثبات - الذى تنفذ - فى أسباب الحكم الا أنه لم يرتب جزاء معيناً على مخالفة ذلك فجاء النص فى هذا الشأن تنظيمياً^(٨٦).

اجازة العدول عن الحكم بإجراء الاثبات مقيد بالألا يكون الحكم قد تضمن قضاء قطعياً فى مسألة تتعلق بجواز الاثبات أو عدمه

● إذا كانت المحكمة قد فصلت فى حكمها الذى أمرت فيه بالاحالة إلى التحقيق فى أمر جواز اثبات الواقعة موضوع التحقيق بالبينة فإنها لا تملك العدول عن هذا الحكم لانه لم يقتصر على الأمر بإجراء التحقيق فحسب ، بل تضمن فوق ذلك قضاء قطعياً بجواز الاثبات بهذا الطريق .

● ● ومثال ذلك ما قضت به محكمة النقض من أنه إذا فصلت المحكمة فى اسباب حكمها القاضى بالاستجواب فى تكييف العقد بأنه وصية ، لم يجز لها العدول عن حكم الاستجواب المبني على هذا التكييف^(٨٧) .

● ● الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يقيد المحكمة عند الفصل فى الموضوع الا أن يكون قد فصل فصلاً لازماً فى شق من النزاع تستنفذ به المحكمة ولايتها فيه وفيما عدا ذلك فإن المحكمة تكون عقيدتها من مجموع الوقائع والادلة وأوجه الدفاع المقدمة إليها تقديماً صحيحاً ، وكان يبين من الحكم الصادر باحالة الدعوى إلى التحقيق أن المحكمة لم تفصل فى الموضوع أو فى شق منه أو قالت كلمتها قاطعة فى شأن عدم كفاية الادلة المقدمة للاثبات بعد استعراض تلك الأدلة أو مناقشتها فلا تكون قد استنفذت ولايتها فى هذا الشأن ويكون لها أن تحكم فى الموضوع من مجموع

(٨٦) (نقض ١٩٨٢/٦/٦ طعن ٩٠٩ لسنة ٤٧ قضائية) .

(٨٧) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٢ طعن ٦٨٧ لسنة ٤٦ قضائية) .

الادلة التي طرحت عليها طرحا صحيحا ، لما كان ذلك وكانت المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ تنص على ان للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر وذلك حتى لايلزم القاضى بتنفيذ إجراء لم يعد يرى ضرورة له ما دام غير مقيد فى حكمه فى الموضوع بما يفسر عنه هذا الإجراء .

وكان المطعون عليهم كما ورد بالحكم قد تنازلوا عن حكم التحقيق فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والتناقض يكون على غير اساس (٨٨) .

(٨٨) (نقض ١٩٧٨/٦/٢٢ ص ٨٩٥ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ص ١٥٢٠) .

سابعا : مدى رقابة محكمة النقض

آراء الشراح واحكام القضاء

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... الادلة الكتابية

● ● إذ كانت محكمة الموضوع قد عرضت للمستندات المقدمة من الطاعنين واحاطت بها ولم تر فيها دليلا كاملا على صحة الدعوى ، وكان لقاضى الموضوع أن يأخذ بالدليل المقدم له إذا اقتنع به وان يطرحه إذا تطرق اليه الشك فيه لافرق بين دليل وآخر الا أن يكون للدليل حجبية معينة حددها القانون ، وكانت المستندات المقدمة من الطاعنين ليست سوى محاولة لاثبات ورائتهما للمتوفى بزعم أنهما يلتقيان معه فى أحد جدوده اخذا باتحاد الاسماء ، كانت هذه المستندات لاتشير بذاتها إلى ذلك على سبيل القطع واليقين ولا تعدو ان تكون مجرد قرينة من القرائن القضائية التى يخضع تقديرها لمطلق سلطان قاضى الموضوع فلا على الحكم إذا هو اطرحها لقصور دلالتها عن افادة ثبوت النسب (٨٩) .

● ● إذا كان مقرر الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه من أن هذه المستندات لاتصلح لاستصدار أمر بالأداء - لايحول دون تعويل الحكم عليها فى قضائه فى الموضوع - وكان للمحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية تقدير قيمة المستندات المذكورة وكفايتها فى الاثبات، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بهذا السبب يكون فى غير محله (٩٠) .

● ● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له تقديما صحيحا ، وفى موازنة بعضها ببعض الآخر ، وترجيح ما يطمئن اليه منها ، وفى استخلاص ما يراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض (٩١) .

● ● من المقرر فى قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث المستندات المقدمة لها وفى استخلاص ما تراه متفقا مع الواقع متى كان هذا الاستخلاص سائغا (٩٢)

(٨٩) (نقض ١٩٧٦/٦/٩ طمن ١٢ لسنة ٤٥ ق مج س ٢٧ ص ١٣٢٧) .

(٩٠) (نقض ١٩٧٧/١/٣١ طمن ٥٠٨ لسنة ٤٢ ق مج س ٢٨ ص ٣١٠) .

(٩١) (نقض ١٩٨١/٥/٩ طمن ٦٤٤ لسنة ٤٦ قضائية) .

(٩٢) (نقض ١٩٨٤/٤/٢٤ طمن ١٣١٩ و ١٣٢٠ لسنة ٥٠ قضائية) .

● ● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ان هى إلا حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به ، ومن ثم فإنه يلزم لقبولها توافر الصفة الموضوعية لطرفى هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعى استحقاقه لهذه الحماية ضد من يراد الاحتجاج عليه بها ، لما كان ذلك وكان التشريع الجنائى يقوم على مبدأ أساسى لا يرد عليه استثناء هو مبدأ شخصية العقوبة، امتدادا لأصل عام هو شخصية المسؤولية الجنائية ، والجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها والعقوبات لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه ، وحكم هذا المبدأ أن الاجرام لا يحتمل الاستنابه فى المحاكمة وأن العقاب لا يحتمل الاستنابه فى التنفيذ .

لما كان ذلك وكان الشارع فى المادة ٥٩ من قانون الاثبات قد خول لمن يخشى الاحتجاج عليه بمرح أن يختصم من بيده المرحر أو من يفيد منه لسماع الحكم بتزويره بمقتضى دعوى أصلية وهى لاتعدو ان تكون وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى للمدعى ذاته ، وكانت الطاعنة لاتستند فى دعواها إلى حماية حق أو مركز قانونى ذاتى ، ولا تكفى القرابة للمتهم شفيما لها للاستنابه عنه فى اتخاذ إجراء يدخل ضمن نطاق المحاكمة الجنائية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى - لانتهاء صفة الطاعنة فى رفعها - وهى دعامة مستقلة كافية لحمل قضائه - لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه (٩٢ مكرر) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .. الاقرار

● ● من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تفسير الاقرارات والاتفاقات وسائر المحررات (٩٣) .

● ● تقدير كون الاقوال المنسوبة للخصم تعتبر اقرارا قضائيا أو لاتعتبر كذلك هو من المسائل القانونية التى تدخل تحت رقابة محكمة النقض ، وإذ قام دفاع للمطعون ضده أمام محكمة الموضوع على انه حرر الشيك كاداة ائتمان فإن ذلك منه اقرارا قضائيا بأن هذا الشيك بمرر ثمتنا للاخشاب الذى تسلمها فلا يسوغ اهداره (٩٤) .

● ● إن موضوع الدعوى التى يرفعها المشتري ضد ورثة البائع بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من مورثهم ببيع عقار مملوك له هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - مما يتقبل التجزئة بطبيعته وأنه قد يصح هذا البيع بالنسبة لمن يقر به من الورثة ولا يصح بالنسبة لمن يطعن منهم فيه

(٩٢ مكرر) (نقض ١٩٨٧/١/٤ طعن ٨٦٤ لسنة ٥٢ قضائية) .

(٩٣) (نقض ١٩٨٤/٤/١٦ طعن ٦٩٤ لسنة ٤٩ قضائية) .

(٩٤) (نقض ١٩٧٩/١٢/١٠ طعن ٤٩٧ لسنة ٤٥ ق مج س ٣٠ ع ٣ ص ١٩٧) .

لان الحكم برد و بطلان عقد البيع المطعون عليه بالتزوير لا يعنى بطلان الاتفاق ذاته وإنما بطلان الورقة المثبتة له ولا يحول دون اثبات هذا الاتفاق بدليل آخر مقبول لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بصحة البيع الصادر من المورث للطاعنة بالنسبة لمن عدا المطعون عليهن من الورثة ، اخذا باقرارهم لهذا البيع أمام محكمة أول درجة وتسليمهم بطلبات الطاعنة كما قضى برفض الدعوى بالنسبة للمطعون عليهن اللاتي طعن على ذلك البيع - استنادا إلى أن الطاعنة لم تقدم دليلا آخر على صحته - فإن النعى بهذا السبب يكون على غير اساس (٩٤ مكر).

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .. . القرائن

● ● متى كانت الأدلة والقرائن من شأنها أن تؤدى فى مجموعها إلى مارتبته عليها محكمة الموضوع ولها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان تقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ، ولا رقابة عليه فيه من محكمة النقض ، متى كانت هذه الأدلة مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها ، وكانت محكمة الموضوع متى استندت فى قضائها إلى جملة قرائن يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى خلصت اليها ، فإنه لا يقبل من الطاعنين مناقشة كل قرينة على حده لاثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، فإن النعى على الحكم يكون على غير اساس (٩٥) .

● ● لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير القرائن المطروحة عليها وما يقدم اليها من ادلة ومستندات ولا تشريب عليها فى الاخذ بما تكون قد اقتنعت به ما دام من طرق الإثبات القانونية وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاها على اسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم والرد استقلالاً على كل قول أو حجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج (٩٦) .

● ● انتقاء شروط القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٩١٧ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يحول دون استنباط اضافة التصرف إلى ما بعد الموت من قرائن اخرى قضائية ، وإذا كان تقدير الأدلة والقرائن والموازنة والترجيح بينها هو مما يستقل به قاضى الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاها على أن عقدى البيع المؤرخين ١٩٧٢/٢/٢٧ كانا

(٩٤ مكر) (نقض ١٩٨٧/١٢/٩ طمن ٢٣٠٥ لسنة ٥٤ قضائية) .

(٩٥) (نقض ١٩٧٤/٥/٨ طمن ٤٨١ لسنة ٣٧ ق مج س ٢٥ ص ٨٣١) .

(٩٦) (نقض ١٩٨٤/٣/٩ طمن ١٥٨٧ لسنة ٥٥ قضائية) .

مضافين إلى مابعد الموت وقصد بهما الإيحاء واستدل على ذلك بما أورده في مدوناته من أنه «ليس من المقبول عقلا أن يقوم المورث ببيع كل ما يملك دفعة واحدة وفي تاريخ واحد دون مرور ثم يقوم باستئجار شقة يسكنها في ملكه الذي باعه ثم يقوم الابناء المشترون بمقاضاته عن الاجرة المتأخرة عليه وهو يقيم معهم في الاسكندرية حيث يقيمون إلى أن توفى بها ودون علم زوجته التي تقيم بذات المنزل حتى الآن ، وأن المحكمة تستشف من أحكام المطالبة بالاجرة المقدمة من المستأنف عليهما الأولين الكيد للمستأنفه بوصفها زوجة أبيهم واخفاء معالم الصورية إذ أن هذا المسلك غير مألوف بين أبناء المورث أثناء مرضه إلى أن توفى حيث يقيمون فليس هذا موقف المتخصصين ، وأن الثابت من عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٢/٢٧ الخاص بالمنزل أنه قد اشير فيه إلى أن الثمن قد دفع من المشتريين حسب الفريضة الشرعية للذكر ضعف الانثى بما يشير إلى أن المورث قصد الإيحاء ولم يقصد البيع ، وأن الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة أول درجة ومن أقوال شاعدي المستأنفة التي تطمئن اليها المحكمة أن المورث كان يحتفظ بالحيازة وحق الانتفاع بالاعيان المباعة حتى وفاته وأن المستأنفة قد خلفته في ذلك بعد مماته ، وحتى الان بالنسبة للمنزل ، وأن المستأنف عليهما الأولين فقيران ولا يمكنهما دفع ثمن الاعيان المباعة خصوصا. وأن الثمن فوق طاقتهما » وإذ كان هذا الذي أقام الحكم قضاء عليه سابقا وله أصل ثابت بالاوراق ومن شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهى اليها فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ولا يغير من ذلك ما تزيد فيه الحكم من القول بتوافر القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٩١٧ من القانون المدني متى كانت سائر الاسباب كافية لحمل قضائه ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس (٩٧) .

سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل .. الخبرة

● ● لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير اعمال الخبير وفي الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للاخذ بما تطمئن اليه واطراح ماعدها منها مادامت تقييم قضاها على اسباب سائفة (٩٨) .

● ● ومحكمة الموضوع مخالفة رأى الخبير في النتيجة التي انتهى اليها كما أن لها الموازنة بين الأدلة التي تقدم في الدعوى للاخذ بما تطمئن اليه واطراح ما عدها دون معقب عليها وحسبها وأن تقييم قضاؤها على أسباب سائفة (٩٩) .

(٩٧) (نقض ١٩٨٧/٣/٢٤ طعن ١٣٥٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

(٩٨) (نقض ١٩٧٥/١٢/٢٢ طعن ٤٢١ لسنة ٤١ ق مع س ٢٦ ص ١٦٤٦) .

(٩٩) (نقض ١٩٨١/٤/٤ طعن ٢٥٢ لسنة ٤٧ قضائية) .

● ● لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والاخذ بتقريره محمولا على أسبابه ، ولا تلزم بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه ، إذ فى اخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجرد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها باكثر مما تضمنه التقرير (١٠٠) .

● ● إن المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير قيمة ما يقدم لها من أدلة فلا تشرىب عليها فى الاخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات قانونا . وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على اسباب سائفة تكفى لحمله ، وأن استخلاص الصورة من أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بفهم الواقع فى الدعوى مادام الاستخلاص سائفا .

لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استخلص ، فى حدود سلطة محكمة الموضوع التقديرية من تقرير الخبير واقوال شهود المطعون عليهم الثلاثة الأول ومن المستندات التى أثبتت الخبير اطلاعه عليها ، أن الطاعن باع الأرض محل النزاع للمطعون عليهم الثلاثة الأول بشمن مقداره ٨١٣ جنيها وأن هذه الأرض على مساحتين احداها محل عقد ايجار محول لهم من الطاعن بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٥ ومؤشر عليه منه بما يفيد أن سبب الحوالة هو بيعه للأرض محله للمطعون عليهم المذكورين وأن باقى المساحة المباعة محلا لعقود ايجار أخرى صدرت منهم كمؤجرين لآخرين اودعت الجمعية التعاونية الزراعية المختصة واقترن ذلك بنقل حيازة تلك الأرض لهم ورتب على ذلك ثبوت حصول هذا البيع ، كما استخلص صورة عقد البيع المسجل الصادر من الطاعن للمطعون عليه الرابع مما قرره الشهود من أن الأخير لم يكن يملك مالا يمكنه من شراء الأرض محل النزاع فى تاريخ هذا العقد وأن الثمن المسمى به يقل عن الثمن السابق بيع الأرض به للمطعون عليهم الثلاثة الأول رغم ارتفاع سعر الأرض ومن أن الدافع إلى ابرام هذا العقد هو الخلاف الذى نشب بين شقيق الطاعن والمطعون عليه بسبب انتخابات الجمعية التعاونية الزراعية ومن أن الطاعن كان يريد انتهاء النزاع صلحا مقابل مبلغ من المال رغم تسجيل العقد المذكور ، وكان هذا الاستخلاص بشقيه سائفا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمله قضاء الحكم المطعون فيه فإن ما يشره الطاعن بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة وهو ما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب غير سديد (١٠١) .

(١٠٠) (نقض ١٩٨٤/١٢/٣٠ طعن ١٤٤٤ لسنة ٥١ قضائية) .

(١٠١) (نقض ١٩٨٦/١٢/٣ طعن ٢٠٦٠ لسنة ٥٢ قضائية) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... شهادة الشهود

● ● إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه فى حالة توالى البيع بتعيين على الشفيع أن يستعمل حقه فى الاخذ بالشفعة قبل المشتري الأخير متى ثبت أن البيع لهذا الأخير قد تم قبل تسجيل إعلان الرغبة فى الشفعة ولم يكن بيما سوريا وكان من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير أقوال الشهود وما يقدم اليها من قرائن متى اقامت قضاها على اسباب سائغة تكفى لحمله ولا يعيب حكمها ما تستطرد اليه تزيدا ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه وفى حدود سلطته التقديرية قد اطمان إلى اقوال الشهود المؤدية إلى صيغة عقد البيع الصادر من المطعون ضده الأول إلى المطعون ضدها الأخيرة وعدم صورته وهو ما يترتب عليه بطلان إجراءات الشفعة فى العقد الأول سواء أكان ذلك العقد - المدعى بصورته - يجوز الاخذ فيه بالشفعة أو لايجوز وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بتلك الاسباب يكون على غير اساس ولا يعيبه ما استطرد اليه تزيدا من وجوب الاستشفاع فى العقد الثانى رغم كونه صادرا من زوجته (١٠٢) .

● ● إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لاحد عليها فى ذلك الا أن تخرج بتلك الأقوال إلى غير ما يؤدى اليه مدلولها ، واذا كان يبين من الرجوع إلى اقوال شاهد الطاعن أمام محكمة أول درجة أن اقواله التى ذكرها فى شهادته هى ما أورد مضمونها الحكم المطعون فيه فى أسبابه فإن ما نسبته الطاعن اليه من تحريف لشهادة شاهده وتأويله لها تأويلا يخرج بها عن معناها يكون على غير اساس من الواقع ، لما كان ذلك وكانت محكمة الموضوع لم تظمن إلى أقوال شاهد الطاعن لما ساقته فى ذلك من قرائن سائغة فإن النعى بهذا السبب لا يهدر أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته امام هذه المحكمة (١٠٣) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... حجية الأمر

المقضى

● ● أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت اساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بشهوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفاته فإن هذا القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم وبينهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت

(١٠٢) (نقض ١٩٨٧/١/١١ طعن ٨٧١ لسنة ٥٢ قضائية) .

(١٠٣) (نقض ١٩٨٧/٣/١٥ طعن ١٢١٧ لسنة ٥٢ قضائية) .

تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو انتفائها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨ فى الاستئناف ٤٦٦ لسنة ١٩٧٨ قنا الابتدائية بين الخصوم أنفسهم أنه قضى للطاعنه بصحة ونفاذ عقد بيع مساحة بالقيراط المبينة به الصادر لها من المطعون ضده الأول بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٨ لقاء ثمن قدره مائة جنيه وببطلان عقد البيع المسجل برقم ٢٣١٨ قنا فى ١٩٧٢/٦/٥ الصادر منه إلى إنتته المطعون ضدها الثانية وأخيها جرجس بالنسبة لتلك المساحة وقد اقام الحكم قضاء على صورية عقد البيع المسجل صورية مطلقة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض ما تمسكت به الطاعنة من حججة ذلك الحكم تأسيسا على أن حججته مقصورة على المساحة التى قضى بها فى منظوقه مع أنه لا إعتبار لاختلاف المساحات فى الدعوتين ما دام الأساس فيهما واحدا وهو صورية العقد المسجل برمته صورية مطلقة ، وإذ كان لهذا القضاء حججة ملزمة مانعة من إعادة البحث فى مسألة صورية ذلك العقد واثارتها من جديد بين الخصوم أنفسهم فى أية دعوى أخرى يتوقف الفصل فيها على ثبوت تلك الصورية أو انتفائها ، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه (١٠٤) .

● ● إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى التعويض عن اتلانف السيارة بطريق الخطأ لايجوز رفعها للمحكمة الجنائية لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا - وذلك قبل تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم ١٩٨١/١٦٩ - كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة أو القتل الناشئة من ذات الفعل باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيفتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة ١٠٢ من قانون الاثبات من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أن مايفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها تكون له قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالتعريض فى دعوى رفعت عن اتلانف سيارة بطريق الخطأ ولم يقض بوقفها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة الاصابة الخطأ الناشئة عن ذات الفعل باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه (١٠٥) .

(١٠٤) (نقض ١٩٨٧/٤/٢١ طعن ١١٠٨ لسنة ٥٢ قضائية) .

(١٠٥) (نقض ١٩٨٧/١٢/٩ طعن ٨٠٨ لسنة ٥٤ قضائية) .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ... الادعاء بالتزوير

● ● وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن الثابت من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة تمسكت بتزوير الاقرار المؤرخ ١٧/١٠/١٩٧١ دون ان تسلك إجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ وما بعدها من قانون الاثبات ، بما يعد منها وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - انكارا لما نسب اليها من توقيع ببصمة الختم على الاقرار المشار اليه وفقا للمادة ١٤ من القانون المذكور فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يحقق لها هذا الادعاء بالانكار وأيد الحكم الابتدائى على سند من مجرد أن الطاعنة لم تنكر صراحة الختم المنسوب إليها على الإقرار سالف البيان يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون معيبا بالقصور فى التسيب بما يوجب نقضه دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن (١٠٦).

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل .. الطعن بالجهالة

● ● لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الادلة المطروحة عليها ، والموازنة بينها ، وترجيح ماتطمئن اليه منها متى كان استخلاصها سائفا ، وكان توقيع صاحب الشأن بالختم لا يمنعه من التوقيع بالامضاء فإن الحكم المطعون إذ عول فى قضائه - بصحة توقيع مورث الطاعنين بالامضاء على ورقة الضد - على شهادة الشهود ، ورتب على ذلك قضاء برفض الطعن بالجهالة ، وهو منه استخلاص سائغ يدخل فى حدود سلطته التقديرية ولا مخالفة فيه للشايات بالاوراق (١٠٧).

● ● من المقرر أن الايجار الصادر من شخص لايملك الشئ المؤجر وليس له الحق فى التعامل فى منفعتة صحيح فيما بين عاقديه الا أنه غير نافذ فى حق مالكة أو من له الحق فى الانتفاع به إلا باجازة هذا الأخير له ، ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة وفحواها التى كونت منها عقيدتها ، وذلك حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على صحة الحكم والأسباب التى أقيم عليها ، ولأن لها أصل ثابت بالاوراق ومؤديه إلى النتيجة التى خلص إليها (١٠٧ مكررا).

(١٠٦) (نقض ١٩٨٧/٤/٢ طمن ١٠٠٤ لسنة ٥٣ قضائية).

(١٠٧) (نقض ١٩٨٧/٣/٥ طمن ١٥٠٧ لسنة ٥٣ قضائية).

(١٠٧ مكررا) (نقض ١٩٩٠/٢/٧ طمن رقم ١٢٦ لسنة ٥٣ قضائية).

صیغ الباب الثانی

من

القسم الأول

القواعد العامة فی الإثبات

الصيغة رقم (١) دعوى لإثبات قيام العلاقة الإيجارية

أنه في يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / المقيم برقم بشارع ... بدائرة قسم بمحافظة
والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ... برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة
انا محضر محكمة ... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل اقامة : ...

واعلنته بالآتي

١- بموجب عقد ايجار مؤرخ ... استأجر المعلن من المعلن إليه الشقة رقم بالدور
بالمنزل رقم بشارع بدائرة قسم بأجرة شهرية مقدارها
٢- وحيث إن عقد الإيجار الذي كان تحت يد المعلن قد فقد منه .

أو

٢- وحيث أن المعلن قد تحايل على المعلن وحصل منه على عقد الإيجار الخاص به بحجة ...
(يذكر السبب) ... ولما طالبه برده امتنع بمقولة عدم وجود علاقة إيجارية بينه وبين المعلن .

أو

١- وحيث إن المعلن استأجر من المعلن إليه الشقة رقم ... بالدور ... بالمنزل رقم ... بشارع ...
بدائرة قسم ... على أن يحرق عقد الإيجار فيما بعد وكان ذلك بتاريخ وظل المعلن شاغلا
للشقة المذكورة ويدفع ايجارها بموجب ايصالات تحت يده (أو بدون أن يعطيه المعلن إليه ايصالا
بذلك) ، وحيث إن المعلن إليه رغم مطالبته كثيرا بتحرير عقد الإيجار إلا أنه لم يمتثل .
٢- وحيث إنه لما كان معنى المعلن الحصول من المعلن إليه على عقد الإيجار المطلوب وكان
المعلن إليه يرفض ذلك فإنه لايسعه إلا اقامة هذه الدعوى لإثبات قيام العلاقة الإيجارية .

لذلك

أن المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائنة وذلك بجلستها التي ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة
من صباح يوم ليسمع الحكم بإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المعلن ابتداء من ... عن
العين المبينة بصدر هذه الصحيفة والزامه بتحرير عقد ايجار بشأنها مع الزامه بالمصروفات ومقابل
اتعاب المحاماة وبحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

الصيغة رقم (٢) دعوى تثبيت ملكية

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / ... المقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة ...
والتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ ... برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة ...
أنا محضر محكمة ... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل
اقامة .

السيد / ويعمل ... والمقيم برقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة

واعلنته بالاتي

١- حيث إن المعلن يملك عقارا سياتى بيانه فيما بعد وذلك بموجب ... (تذكر مستندات
التملك أو ...)

٢- ومن حيث إن المعلن إليه قد تعرض للمعلن فى ملكيته مدعى انه

٣- وحيث إن ماينذهب إليه المعلن يزعمه هذا لا أساس له من الواقع أو القانون ومن ثم يحق
للمعلن اقامة هذه الدعوى لتثبيت ملكيته للعقار المذكور ومنع تعرض المعلن إليه فى الانتفاع بما
يملك.

وهذا بيان العقار

(تذكر البيانات الموضحة للعقار حدودا ومعالمًا ومقدارا

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت المعلن إليه بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام
محكمة الكائنة بـ وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة
التاسعة من صباح يوم ليسمع الحكم بتثبيت ملكية المعلن للعقار الموضع الحدود والمعالم
بصدر هذه الصحيفة ومنع تعرض المعلن إليه والزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبحكم
مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

الصيغة رقم (٣) دعوى إثبات شركة واقع

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / مصرى الجنسية ويعمل ... والمقيم برقم بشارع ...
بدائرة قسم ... بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ برقم بشارع
بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل
اقامة كل من :

- ١- السيد / ويعمل ... والمقيم برقم ... بشارع بدائرة قسم ... بمحافظة
- ٢- السيد / ويعمل والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنتهما بالآتي

١- بتاريخ تحرر عقد شركة توصية بسيطة بين المعلن والمعلن إليهما باعتبار أن المعلن
والمعلن إليه الثانى شريكين موصيين والمعلن إليه الأول شريك متضامن وذلك بغرض ... ويرأسمال
قدره ... (تذكر الانصبة) لمدة وللمعلن إليه الأول وحده حق التوقيع والإدارة .

٢- ونص فى البند من العقد المذكور على التزام المعلن إليه الأول بوصفه الشريك
المتضامن القيام باجراءات تسجيل وشهر عقد الشركة المذكور .

٣- وبالرغم من مضى أكثر من ... شهرا على تحرير عقد الشركة فقد تقاعس المعلن إليه
الأول عن اتخاذ اجراءات تسجيل وشهر الشركة ، وأكثر من ذلك فقد انكر كل من المعلن إليهما قيام
الشركة أصلا .

٤- وحيث إنه لما كان ذلك وكان المعلن قد أوفى بنصيبه فى رأس مال الشركة وباشرت
الشركة عملها بالفعل بالرغم من عدم تسجيلها وشهرها ، الأمر الذى تعتبر فيه بمثابة شركة واقع ،
الأمر الذى يحق معه للمعلن اقامة هذه الدعوى لإثبات قيام الشركة وتحديد حصته فى رأس المال
والارباح المستحقة له فيها .

لذلك

.....
.....
.....

الصيغة رقم (٤) دعوى إثبات صورية شركة

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / مصرى الجنسية ويعمل ... والمقيم برقم ... بشارع ...
بدائرة قسم بمحافظة ... والمتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ برقم بشارع ...
بدائرة قسم بمحافظة
أنا محضر محكمة الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين أعلاه إلى حيث محل
اقامة كل من :

- ١- السيد / ... ويعمل والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة ...
- ٢- السيد / ... ويعمل والمقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة ...

واعلنتهما بالآتي

- ١- يملك المعلن العقار رقم ... بشارع ... بدائرة قسم ... بمحافظة ... ويستأجر المعلن إليه الأول محلا بهذا العقار يقع اسفله ويحمل رقم ... وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ... وبياشر فيه اعمالا تجارية بمفرده منذ تاريخ عقد الايجار المذكور وحتى الآن .
- ٢- وقد فوجيء المعلن بأن المعلن إليه المستأجر للمحل المذكور قد كون والمعلن إليه الثانى شركة (تضامن أو توصية بسيطة ، (بحسب الأحوال) لتمارس نشاطها فى المحل المؤجر من المعلن للمعلن إليه الأول وقد هدفا من ذلك الاضرار بالمعلن وذلك لتغطية تنازل المعلن إليه الأول للمعلن إليه الثانى عن عقد الايجار .
- ٣- حيث إنه لما كان ذلك وكان يحق - والحالة هذه - للمعلن اقامة هذه الدعوى لإثبات صورية عقد الشركة المزعوم .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة كل من المعلن إليهما وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ... بمقرها به ... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم ... الموافق / / ١٩ لیسما الحكم بصورية عقد الشركة المقيد بالسجل التجارى تحت رقم ... سجل تجارى محافظة ... مع ما يترتب على ذلك آثار .

الصيغة رقم (٥) دعوى إثبات علاقة عمل

انه فى يوم / / ١٩

وبناء على طلب السيد / والمقيم برقم بدائرة قسم بمحافظة والمتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ ... برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

أنا محضر محكمة ... الجزئية المدنية قد انتقلت فى التاريخ المبين اعلاه إلى حيث محل

اقامة :

السيد / المقيم برقم بشارع بدائرة قسم بمحافظة

واعلنته بالاتى

١- يعمل المعلن لدى المعلن إليه فى وظيفة ... وذلك منذ يوم / / ١٩ وحتى الآن بأجر شهري قدره ... دون أن يحرر المعلن إليه للمعلن عقد عمل حتى الآن .

٢- وحيث إنه بالرغم من أداء المعلن لمهام عمله بقدرة واقتدار وكفاءة منذ التحاقه بالعمل وحتى الآن وبالرغم من انتهاء فترة الاختبار منذ مدة طويلة إلا أن المعلن إليه رفض تحرير عقد عمل للمعلن بالرغم من المطالبات الودية العديدة والمتكررة .

٣- وحيث إنه لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ اجازت للعامل إثبات حقوقه بكافة طرق الإثبات ، ومن ثم وازاء رفض المعلن إليه تحرير عقد عمل فإنه لايسع المعلن إلا أن يقيم هذه الدعوى بطلب إثبات علاقة العمل القائمة فيما بينه وبين المعلن إليه .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المبين بصدر هذه الصحيفة إلى حيث محل اقامة المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ... بمقرها ... وذلك بجلستها التى ستعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم / / ١٩ ليسمع الحكم بإثبات علاقة العمل فيما بينه وبين المعلن اعتبارا من يوم / / ١٩ وحتى الآن مع ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .